



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh


.com
.org
.net
.ir

سؤال و جواب

درباره

ولایت حاکم شرع

بر بالغه نبیو رشیده



تألیف

علامہ محقق و حفظہ متنبیع
 حاج سید محمد باقر شفتی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سؤال و جواب درباره : ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

نویسنده:

محمد باقر بن محمد نقی شفتی

ناشر چاپی:

کتابخانه مسجد سید اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

۵	سؤال و جواب درباره : ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده
۱۰	مشخصات کتاب
۱۰	اشاره
۱۴	مقدمه
۱۴	اشاره
۱۶	توضیحی پیرامون رساله حاضر
۱۸	زندگی نامه مؤلف
۱۸	نام
۱۸	شهرت
۱۹	از نگاه دیگران
۱۹	اشاره
۱۹	۱ - حکیم ملا علی نوری قدس سره
۲۰	۲ - مرحوم آیة الله حاج محمد ابراهیم کرباسی
۲۱	۳ - علامه حاج سید محمد باقر خوانساری قدس سره
۲۱	۴ - محدث خبیر مرحوم حاج شیخ عباس ققی
۲۲	نسب
۲۳	نیاکان
۲۴	تولد
۲۵	زادگاه
۲۶	دوران تحصیل
۲۸	استادان
۲۸	اشاره
۲۹	۱ - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم گیلانی قمی

۳۰ - ۳ - علامه حاج شیخ جعفر نجفی رحمه الله (معروف به : کاشف الغطاء)

۳۱ - ۴ - آخوند ملا علی نوری مازندرانی رحمه الله

۳۲ - ۵ - علامه حاج سید علی طباطبائی قدس سرہ

۳۳ - ۶ - آیه الله حاج سید محسن اعرجی کاظمینی رحمه الله

۳۴ - ۷ - علامه مجاهد آقا سید محمد طباطبائی قدس سرہ

۳۵ - ۸ - علامه حاج سید محمد مهدی طباطبائی قدس سرہ (سید بحرالعلوم)

۳۶ - ۹ - مرحوم ملا محمد مهدی نراقی

۳۷ - مشایخ اجازه

۳۸ - اشاره

۳۹ - ۱ - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم قمی گیلانی

۴۰ - ۲ - مرحوم سید محمد مهدی موسوی شهرستانی

۴۱ - ۳ - مرحوم آیه الله شیخ جعفر نجفی (کاشف الغطاء)

۴۲ - ۴ - مرحوم امیر سید علی طباطبائی حائری

۴۳ - ۵ - مرحوم سید محسن اعرجی بندادی

۴۴ - ۶ - مرحوم شیخ سلیمان عاملی کاظمینی

۴۵ - ویژگی های اخلاقی

۴۶ - سخاوت

۴۷ - عبادت

۴۸ - شاگردان

۴۹ - داوری

۵۰ - اجرای حدود الهی

۵۱ - سفر به مکه

۵۲ - آثار علمی

۵۳ - فقه

۵۴ - اصول فقه

٤٦	حاديـت
٤٧	رجال
٤٨	كلام
٤٩	نحو
٥٠	ساخت مسجدی بزرگ
٥١	فرزندان
٥٢	اشاره
٥٣	١ - مرحوم علامه حاج سید اسد الله
٥٤	٢ - میر محمد مهدی
٥٥	٣ - آقا سید مؤمن
٥٦	٤ - حاج سید محمد علی
٥٧	٥ - حاج سید محمد جعفر
٥٨	٦ - آقا سید زین العابدین
٥٩	درگذشت
٦٠	سؤال
٦١	جواب
٦٢	ولايت حاكم شرع در اموال
٦٣	اشاره
٦٤	تفسير الرشد
٦٥	ولايت حاكم شرع در تزويج
٦٦	اشاره
٦٧	ذكر كلمات القائلين بأنه ليس للحاكم ولاية في التزويج أصلًا
٦٨	استقصاء كلمات الفقهاء في المسألة
٦٩	إيراد النصوص الواردة في الباب
٧٠	المستفاد من النصوص المذكورة
٧١	ذكر كلمات العلماء في المسألة

٩٢	كلمات العلماء في المسألة على أقسام
٩٦	الظاهر استقلال البنت إذا بلغت تسع سنين في نكاحها وإن لم تتصف بالرشد المعتبر في دفع المال
١٠٢	يجوز تزويج من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على إذن أحد من الحكام و غيرهم
١١٣	ولایة الحاکم علی البالغة السفیهہ إذا لم تکن ذات أب و لا جد، ولم یکن هناك وصیأیضا
١١٤	تحقيق معنى السفاهة
١٢٠	الداعي للتفسیر الذي اخترناه للسفاهة أمور :
١٢٠	اشاره
١٢٠	الأمر الأول
١٢٢	الأمر الثاني
١٢٣	الأمر الثالث
١٢٥	الأمر الرابع
١٣٢	الأمر الخامس
١٣٥	أقسام اليتيمۃ البالغة تسع سنين
١٣٨	ولایة الوصی على الصغارین
١٣٨	اشاره
١٣٩	المستند للقول الثالث
١٤١	مخترار المؤلف قدس سره
١٤١	وجه دلالة النصوص على المرام
١٤٢	الإشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة في المقام
١٤٤	ذكر إشكال آخر في المقام
١٤٥	الجواب عن الإشكال
١٥٠	فهرس مصادر التحقيق
١٥٠	١ - القرآن الكريم
١٥٠	«أ» «ب»
١٥٠	«ت» «ب»

١٥٢	« ج »
١٥٢	« ح »
١٥٢	« خ »
١٥٣	« ر »
١٥٣	« س »
١٥٣	« ش »
١٥٤	« ص »
١٥٤	« غ »
١٥٤	« ف »
١٥٤	« ق »
١٥٥	« ک »
١٥٦	« ل »
١٥٦	« م »
١٥٧	« ن »
١٥٨	« و »
١٦٠	فهرس المحتويات
١٦٥	درباره مرکز

سؤال و جواب درباره : ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

مشخصات کتاب

سؤال و جواب

درباره : ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

تألیف : علامه محقق و فقیه متتبّع حاج سید محمد باقر شفتی قدس سره

مشهور به : حجّة الإسلام (1180 - 1260 ه)

تحقيق : سید مهدی شفتی

ص: 1

اشاره

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

فقیه متبّح، عالم محقّق و متّبع مرحوم آیة الله العظمی حاج سید محمد باقر شفتی، معروف به : « حجّة الإسلام »، از زعمای بزرگ و اساطین علمی شیعه است که سال های سال، شهر اصفهان از برکات وجودی او بهره مند بوده است .

زعامت دینی و اجرای حدود الهی، بذل و سخاوت حیرت آور، تأليف اثر پریار و کم نظیر : « مطالع الأنوار » و دهها کتاب و رساله فقهی، رجالی، حدیثی و ... ؛ و تربیت شاگردان فراوان، از برجستگی های خاص او بود .

هر چند اصفهان آن روز به وجود نورانی فرزانگانی همچون : مرحوم آیة الله العظمی حاج محمد ابراهیم کلباسی صاحب : « اشارات الأصول »، و دهها فقیه و عالم برجسته دیگر منور بود، ولی بار سنگین زعامت دینی بر دوش مرحوم سید حجّة الإسلام قرار داشت ؛ از این رو پرسش های فراوان فقهی، اعتقادی

و ... از طرف علما، طلّاب و مقلّدين مرحوم سید در محضر او مطرح می گردید، که وی با تبّحر و روشن بینی خاص خود آنها را پاسخ می گفت.

اما آنچه اینجا به حضور اهل دانش و تحقیق، شما تشنگان چشم‌ه علم و فقاہت تقدیم می گردد، رساله ای است از آثار ارزشمند عالم ربّانی، فقیه نامدار اهل بیت عصمت علیهم السلام، حجّة الإسلام مطلق در شیعه، مرحوم آیة الله العظمی حاج سید محمد باقر موسوی شفتی - أعلى الله مقامه - که در پاسخ به پرسشی فقهی نگاشته شده است.

این سؤال و جواب از مجموعه ارزشمند کتاب : « سؤال و جواب »، انتخاب شده است.

کتاب « سؤال و جواب » مجموعه ای است شامل : دهها رساله فقهی، و نیز پرسش های فراوانی که از طرف اقشار مختلف مردم از مرحوم حجّة الإسلام استفقاء شده است.

قسمتی از این کتاب - یعنی از « کتاب اجتهاد و تقلید » تا « کتاب ودیعة » - در زمان حیات مرحوم حجّة الإسلام در سال 1247 ه چاپ سنگی شده، ولی باقیمانده آن - که بیش از قسمت چاپ شده می باشد - متأسّه فانه تاکنون به طبع نرسیده و همچنان مخطوط باقی مانده است.

این رساله در جواب به سؤالی در موضوع ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده و حدود و احکام آن نگاشته شده، که حجّة الإسلام شفتی قدس سر هدر پاسخ به آن - همان گونه که دأب او بر آن است که هر مسأله ای را با تحلیل و بررسی جوانب مختلف آن پاسخ بگوید - به تفصیل به بیان فروعات مختلف مسأله پرداخته است .

مرحوم سید حجّة الإسلام در این مسأله نیز با بیان گفته های بیش از ده نفر از فقهای عظام و با استفاده از آیات و روایات مربوطه، استدلال و اجتہاد نموده و ولایت در اموال نسبت به حاکم شرع را - در صورت فقدان : پدر، جد و وصی، قبل از بلوغ و بعد از آن، و به شرط عدم رشد بالغه - ثابت می داند .

و درباره ولایت حاکم شرع در مسأله تزویج، می نویسد :

و اماً ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع در صورت مذکوره - یعنی صورت انتفاء والد و جد و وصی - پس ظاهر اصحاب این است که قبل از بلوغ، ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع ثابت نباشد .

و اماً بعد از بلوغ، پس آنچه بعد از تصفّح در کلمات اصحاب ظاهر

می شود، این است که : مسأله محل خلاف است، نظر به این که ظاهر از جمله ای از کلمات قدماًی اصحاب آن است که : ولایت در تزویج نسبت به حکام شرع مطلقاً ثابت نیست .

در پایان امیدوارم همان گونه که ألطاف خداوند و روح عالی و بلند مرتبه جدّ بزرگوارم مرحوم سید حجّة الإسلام، تاکنون یار و یاور ما بوده و توفیق تحقیق و تنظیم و نشر بعضی از آثار ایشان را نصیب نموده، إن شاء الله در آینده نه چندان دور بتوانیم بقیّه مسائل و رسائل فقهی و اصولی ایشان را با تحقیقی جامع و اسلوبی زیبا و شایسته تقدیم مشتاقان علم کنیم .

گفتنی است که شرح حال مفصلی از مؤلف بزرگوار در کتاب : «*بيان المفاخر*»، به قلم : مرحوم سید مصلح الدین مهدوی، نگاشته شده و در دو جلد به چاپ رسیده؛ لذا ما در اینجا به شرح حال مختصری از مؤلف بسنده می کنیم .

و آخر دعوا ان الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد وآلـه الطاهرين، والسلام على عباد الله الصالحين .

شعبان المعظم 1443 ه

اصفهان - مدرسه و کتابخانه مسجد سید اصفهان

سید مهدی شفتی

ص: 8

عالی و فقیه کامل، محقق، علامه، جامع معقول و منقول، مجتهد خبیر و بصیر مرحوم حجّة الإسلام حاج سید محمد باقر موسوی شفتی اصفهانی، از فحول علمای شیعه و مفاخر فقهاء و مجتهدین امامیه در سده سیزدهم هجری است.

شهرت

شهرت و لقب مرحوم حاج سید محمد باقر شفتی، «حجّة الإسلام» است؛ و ایشان در بین دانشمندان شیعه نخستین کسی است که به این لقب مشهور و معروف شده، البته در قرن سیزدهم چند نفر از دیگر بزرگان هم به این لقب نامیده شده اند، ولی هیچ کدام اهمیت و شهرت و مقام مرحوم سید شفتی را نداشته اند.

اشاره

درباره شخصیت علمی و اجتماعی فقیه و مرجع بزرگ مرحوم علامه حاج سید محمد باقر شفتی، افراد بسیاری ایراد سخن و اظهار عقیده نموده اند؛ عده بسیاری به مدح و ستایش وی پرداخته، و بزرگی، علم، زهد، تقوا، فضائل اخلاقی، و خدمات اجتماعی وی را ستوده اند؛ و عده اندکی نیز بر وی و برخی از کارهای او، خردگرفته و دهان به اعتقاد و اعتراض گشوده اند.

اما ستایش گران سید حجّة الإسلام - که تعداد آنها به بیش از صد نفر می‌رسد - در دو قالب نظم و نثر، و به دو زبان فارسی و عربی، زبان به مدح و ستایش وی باز نموده اند، که گزارش و پرداختن به تمامی آن گفته‌ها، خود به نگارش کتابی جداگانه می‌انجامد، ولی در اینجا برای نمونه تنها به نقل گفتار بعضی از آنها، بسنده می‌کنیم.

۱ - حکیم ملا علی نوری قدس سره

وی در تایید نظر مرحوم حجّة الإسلام شفتی درباره مسأله ای فقهی، او را با این اوصاف ستوده است:

علام العهد، فقيه العصر، حجّة الطائفة المحقّقة، قبلة الكرام البررة،

ص: 10

الفريد الدهري، والوحيد العصري، مطاع، واجب الإتباع، معظّم، مجموعة المناقب والمفاخر، آقا سيد محمد باقر - دامت بركات فضائله الإنسية وشمائله القدسية [\(1\)](#).

2 - مرحوم آية الله حاج محمد ابراهيم كرباسی

ایشان از بزرگان اندیشمندان و فقهاء نامی اصفهان است، که در علم و زهد و تقوا و دوری از امور دنیوی معروف و مشهور، و داستان های احتیاط او در امور شرعیه، بر سر زبان ها است و در متن کتاب های پسیاری ثبت شده، تا آنجا که مرحوم میرزا محمد تکابنی در شرح زندگانی وی می نویسد :

حاجی کرباسی را اعتقاد آن بود که اجتهاد در نهایت سختی است، و آنان که مدعی اجتهادند، اکثر مجتهد نیستند؛ و اگر کسی ادعای اجتهاد و مرافعه می نمود، حاجی او را تقسیق می کرد [\(2\)](#).

با توجه به این ویژگی ها، سخن ایشان درباره سید حجّة الإسلام خواندنی است :

اگر رسول خدا صلی الله علیه وآلہ در مدینه بود و مردم اصفهان قاضی

ص: 11

-) رساله کاریزیه، تأليف حجّة الإسلام شفتی (مخطوط).

-) قصص العلماء : 16 .

می خواستند، آن حضرت آقا سید محمد باقر را به قضاوت نصب می نمود [\(1\)](#).

3 - علامه حاج سید محمد باقر خوانساری قدس سرہ

ایشان که سال ها در مجلس درس حجّة الإسلام شفتی قدس سرہ شرکت می کرده، و با وی بسیار معاشر و صمیمی بوده، در وصف آن بزرگوار می فرماید :

حجّة الإسلام دین دار به تمام معنا بود، چنانچه تمامی متدينان و حافظان و خزینه داران دین، در برابر دیانت او تسلیم بودند؛ بلکه می توان گفت: ایمان همه مردم تنها جزئی از ایمان حقیقی وی به شمار می آمد. من معتقدم در اثبات حقایق علمی، و برآهین عقلی و نقلی، کسی همتای او نبوده است [\(2\)](#).

4 - محدث خیر مرحوم حاج شیخ عباس قمی

ایشان مرحوم حجّة الإسلام را این گونه توصیف می کند:

حجّة الإسلام اطلاع می شود نزد شیعه بر سید اجل، وحید الأیام،

ص: 12

1-) قصص العلماء : 119 .

2-) روضات الجنات : 2 / 99 .

و مقتدى الأنام، سيد العلماء العظام، سيد محمد باقر بن محمد تقى موسوى شفتى اصفهانى قدس سره .

جلالت شائش زیاده از آن است که ذکر شود؛ در عبادات و مناجات و نوافل و اوراد، حکایات بسیار از آن جناب نقل شده، و فوایدی که از آن بزرگوار به فقرا و سادات و طلاب علوم می رسانید، زیاده از آن است که ذکر شود [\(1\)](#).

نسب

نسب شریف آن بزرگوار بنا بر آنچه خود در مقدمه کتاب « مطالع الأنوار » فرموده، با بیست و دو واسطه به امام هفتم حضرت موسی بن جعفر عليهما السلام می رسد، که بدین ترتیب است :

سید محمد باقر فرزند محمد تقى (به نون)، فرزند محمد زکی، فرزند محمد تقى، فرزند شاه قاسم، فرزند میر اشرف، فرزند شاه قاسم، فرزند شاه هدایت، فرزند امیر هاشم، فرزند سلطان سید علی قاضی، فرزند سید علی، فرزند محمد، فرزند علی، فرزند محمد، فرزند موسی، فرزند جعفر، فرزند اسماعیل، فرزند احمد، فرزند محمد مجدور، فرزند احمد مجدور، فرزند محمد اعرابی، فرزند

ص: 13

. 147 - [هديه الأحباب](#) : 1

نیاکان حجّة الإسلام شفتی قدس سره بیشتر از دانشمندان محل خود بوده و کلمه «قاضی» در دنباله نام یکی از آنها، نشانه مقام و موقعیت اجتماعی اوست، که نشان می‌دهد در حدود قرن دهم و آغاز حکومت و سلطنت پادشاهان صفوی می‌زیسته است.

پدر مرحوم حجّة الإسلام، مرحوم حاج سید محمد تقی (به نون)، در یکی از روستاهای زنجان، زندگی می‌کرده و پیشوایی مردم آن سامان را عهده دار بوده است. از خصوصیات زندگانی او هیچ‌گونه اطلاعی در دست نیست، جز آن که شاید قبل از سال 1192ه، در شفت وفات یافته (2)؛ و دیگر اینکه: وی فرزند دانشمندی جز سید حجّة الإسلام داشته به نام: محمد زکی، که بزرگتر از حجّة الإسلام بوده است (3).

ص: 14

-
- 1) مطالع الأنوار : 1 / 1 .
 - 2) بيان المفاخر : 1 / 23 .
 - 3) در برگ نخست نسخه‌ای خطی از کتاب «هدایة الأمة إلى أحكام الأئمة» تأليف شیخ حرّ عاملی قدس سره، که در کتابخانه جامع گوهرشاد نگهداری می‌شود، یادداشتی از: سید محمد زکی بن محمد تقی موسوی، به چشم می‌خورد به این مضمون که: نسخه در اصل از آن وی بوده و به برادرش سید محمد باقر حجّة الإسلام رشتی، هدیه کرده است، با مهر بیضی شکل با سجع: «عبدہ محمد زکی الموسوی». و مهر بیضی شکل دیگری نیز به چشم می‌خورد با سجع: «عبدہ محمد باقر بن محمد تقی الموسوی»، که مهر مرحوم حجّة الإسلام شفتی است فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه جامع گوهرشاد: 1 / 255 شماره 300.

مرحوم سید حجّة‌الاسلام، ضمن جواب مسأله ای شرعی که از ایشان استفتاء شده، می‌نویسد: ... چنانچه از سوانح ایام در سال فوت کریم خان، یا سال بعد از آن، خودم در سنّ چهارده یا کمتر، مدّتی در آنجا (قریه دستجرده از توابع طارم علیا) بودم [\(1\)](#).

و بنابرگفته تاریخ نویسان که اتفاق دارند بر اینکه: فوت کریم خان در سال 1193 ه رخ داده [\(2\)](#)، پس سال تولد سید حجّة‌الاسلام، باید در سال 1179 یا 1180 و یا 1181 ه اتفاق افتاده باشد.

چنانچه مرحوم علامه حاج سید محمد باقر خوانساری قدس سره - از شاگردان سید حجّة‌الاسلام - نیز در کتاب شریف: «روضات الجنات»، به همین تاریخ اشاره نموده، می‌فرماید: سید حجّة‌الاسلام در سال 1197 ه یا نزدیک به آن، در سنّ شانزده یا هفده سالگی به عتبات عالیات مشرف گردیده است [\(3\)](#).

ص: 15

- 1) سوال و جواب: نسخه خطی کتابخانه مرحوم آیة‌الله حاج سید محمد علی روضاتی.
- 2) تاریخ روضة الصفای ناصری: 7208 / 13.
- 3) روضات الجنات: 2 / 102.

این فقیه و عالم فرزانه در یکی از روستاهای طارم علیای زنجان به نام «چرژه»⁽¹⁾ که در حدود پنجاه کیلومتری شهر زنجان، و شصت کیلومتری شهر شفت واقع است، در یک خانواده متوسط اصیل و روحانی چشم به جهان گشود، و تا سن نزدیک به هفت سالگی در همین روستا اقامت گزید⁽²⁾.

ص: 16

۱-) چرژه (بفتح اول و سوم و سکون دوم) در مرآة البلدان آمده: قریه‌ای است قدیم النسق از قرای طارم واقع در میان کوه، و ۲۵ خانوار سکنه دارد، که به زبان فرس قدیم تکلم می‌کنند، هوایش معتدل، زراعتش از آب رودخانه مشروب می‌شود، و گردنه‌ای ناهموار و صعب العبور دارد. و در فرهنگ جغرافیایی ایران آمده: دهی است جزء دهستان طارم بالا بخش سیردان شهرستان زنجان که در چهل و دو هزار گزی شمال باخته سیردان و ده هزار گزی راه مال رو عمومی واقع است، کوهستانی و سردسیر است و ۱۶۷ تن سکنه دارد، آبش از چشممه، محصولش: غلات، فندق، گردو، عسل؛ شغل اهالی: زراعت، مکاری، بافت‌گلیم، حاجیم، شال؛ و راهش مال رو و صعب العبور است لغت نامه دهدخدا.

۲-) در کتاب «فهرست علماء زنجان: ص ۱۱۴» نوشته که: سید حجّة الإسلام اصلاً از قریه چرژه از قرای طارم که در هفت فرسنگی طرف شمال زنجان و هم از مضافات آن است، بوده و چون در اوائل امر خود برای تحصیل به شفت رفته و اندکی توقف نموده، بدان منسوب شده، چنان که حاج شیخ جواد طارمی در کتاب «الثني عشرية» بدان تصریح نموده و ثقات اثبات نیز مرا چنین خبر دادند. و بنی اعمام وی هم از سادات حسینیه اینک در این قریه موجوداند.

وی سپس به اتفاق پدر و مادر و خانواده خویش به شفت، که در جنوب غربی شهر رشت واقع است، مهاجرت نمود؛ علت این مهاجرت معلوم نیست، ولی شاید بنا به دعوت مردم شفت از مرحوم آقا سید محمد تقی - پدر مرحوم حجّة الإسلام - برای سرپرستی امور دینی و امامت جماعت و پیشوایی، بوده است.

مرحوم سید حجّة الإسلام در شفت تا سال 1197 هـ، اقامت نمود، و در این مدت توانست مقدمات علوم حوزه از صرف و نحو، و دیگر علوم مقدماتی را نزد پدر عالم و فاضل خویش و استادان آن سامان، به خوبی فراگیرد [\(1\)](#).

دوران تحصیل

سید حجّة الإسلام پس از فراگرفتن مقدمات علوم، در سال 1197 هـ به سن شانزده یا هفده سالگی، جهت ادامه تحصیل و تکمیل علوم خویش، رهسپار عتبات عالیات در عراق می‌گردد [\(2\)](#).

مدت زمان توقف ایشان در اعتاب مقدسه: کربلا، نجف، و کاظمین، هشت سال به طول می‌انجامد؛ مدت یک سال در شهر مقدس کربلا به درس اساتید طراز اول و مجتهدین بزرگی چون: مرحوم وحید بهبهانی، و مرحوم حاج سید

ص: 17

-1) بیان المفاخر : 25 / 1 .

-2) روضات الجنات : 102 / 2 .

علی طباطبائی - صاحب ریاض المسائل - حاضر شده، پس از آن رهسپار شهر مقدس و عالم پرور نجف می‌گردد، و نزد استادانی چون: سید بحرالعلوم، و مرحوم کاشف الغطاء، به کسب علم و دانش می‌پردازد.

وی در سال 1204 ه به علّت ابتلاء به بیماری استسقاء، برای معالجه به شهر مقدس کاظمین مهاجرت نموده، و در طول مدت مداوا، در سنّ بیست و پنج سالگی یا کمتر، نخستین اثر تأثیفی خود به نام «الحلیة اللامعة»، که شرحی است بسیار علمی و تحقیقی و مفصل بر کتاب «البهجة المرضية» تأثیف جلال الدین سیوطی، را به پایان می‌رساند [\(1\)](#).

او در همین شهر مقدس از محضر پر فیض علامه آقا سید محسن اعرجی، بهره مند می‌گردد و در نزد ایشان بحث قضاe و شهادات را می‌خواند و در همین راستا، دوّمین اثر علمی خود را به سال 1205 ه به رشته تحریر در می‌آورد [\(2\)](#).

سرانجام حجّة الإسلام پس از هشت سال تحصیل در شهرهای مقدس عراق، در سال 1205 ه [\(3\)](#) به ایران باز می‌گردد، و ابتدا مدت شش ماه در شهر مقدس

ص: 18

-
- 1) الحلیة اللامعة: ص 685 .
 - 2) القضاe والشهادات : نسخه خطّي .
 - 3) این تاریخ بنا به گفته خود مرحوم حجّة الإسلام است که در حاشیه بعضی از اجازاتش می‌نویسد: قد حرمنا من مجاورة العتبات العالیات - علی مشرفها آلاف التحیة والصلوات - وانتقلنا منها إلى ديار العجم في خمس و مائتين بعد الألف من الهجرة المباركة كتاب اجازات : نسخه خطّي .

قم توقف کرده، و در این مدت کوتاه از محضر مرحوم میرزا قمی قدس سره - که از بزرگان علماء و مجتهدین آن زمان بوده - بهره های فراوان می برد.

او سپس راهی کاشان می شود، و زمانی کوتاه به درس مرحوم ملا مهدی نراقی قدس سره حاضر می شود.

وی سرانجام پس از گذراندن مراحل دشوار تحصیلی و نیل به مقامات عالی علم و اجتهاد، با کوله باری از دانش و معرفت و تقوی در سال 1206 ه (1) قدم به شهر اصفهان گذاشت، و بالاخره پس از مدتی تصمیم می گیرد که در همین شهر سکونت کند (2).

استادان

اشاره

استادان حجّة الإسلام شفتی قدس سره در کربلا، نجف، کاظمین، و سپس در قم و کاشان، عبارتند از :

ص: 19

۱-) این تاریخ بنا به گفته خود مرحوم حجّة الإسلام است که در حاشیه بعضی از اجازاتش می نویسد : انتقال المرحوم میر عبدالباقي فی اوایل ورودی فی اصبهان فی سنة سبع و مائین بعد الألف من الهجرة (كتاب اجازات : نسخه خطّی).

۲-) بنا به فرموده صاحب روضات قدس سره، سید حجّة الإسلام در حدود سال 1216 یا 1217 تصمیم می گیرد اصفهان را وطن خویش قرار دهد و در آنجا سکونت اختیار کند؛ عبارت ایشان در کتاب «روضات الجنّات : 2 / 102» چنین است: «و عزم على التوطّن باصبهان فی حدود ستّ أو سبع عشرة بعد مائین وألف».

1 - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم گیلانی قمی

مدّت زمان تحصیل سید حجّة الإسلام نزد مرحوم میرزا قمی شش ماه، و در شهر مقدس قم بوده، ولی در همین مدّت کوتاه مرحوم حجّة الإسلام بهره های فراوانی از محضر میرزا قمی می برد، چنانچه به مرحوم علامه حاج سید محمد باقر خوانساری - از شاگردان خویش - این مطلب را اظهار داشته، می فرماید : برای من در این مدّت کم، به اندازه تمام مدّت تحصیلم در عتبات - یعنی هشت سال - ترقی کامل حاصل گشت [\(1\)](#).

2 - علامه آقا محمد باقر بهبهانی قدس سرہ

مرحوم سید حجّة الإسلام در ابتدای تحصیل، نزد مرحوم وحید بهبهانی، علم اصول فقه رافرا می گیرد؛ چنانچه خود سید در بعضی از اجازه نامه هایی که برای شاگردانش مرقوم فرموده، به این مطلب تصریح کرده، می فرماید : در ابتدای تحصیل، نزد مرحوم آقا محمد باقر بهبهانی، کتاب ارزشمند وی «الفوائد الحائرية» را، خواندم [\(2\)](#).

ص: 20

1- روضات الجنّات : 100 / 2 .

2- کتاب اجازات : نسخه خطّی .

3 - علامه حاج شیخ جعفر نجفی رحمة الله (معروف به : کاشف الغطاء)

مرحوم حجّة الإسلام از محضر مرحوم کاشف الغطاء در نجف اشرف بسیار استفاده می برد، و موفق به کسب اجازه از وی نیز می گردد .

4 - آخوند ملا علی نوری مازندرانی رحمة الله

وی با میرزای قمی کمال صداقت و ارادت داشته، و در اصفهان به حاجی کرباسی و سید حجّة الإسلام ارادت می ورزیده، و پس از فوت میرزای قمی، از سید حجّة الإسلام تقلید می کرده است .

مرحوم آخوند در ماه ربّم سال 1246 ه در اصفهان وفات می کند، و مرحوم حجّة الإسلام شفتی بر اونماز می خواند و سپس بدن او به نجف اشرف منتقل، و در عتبه مقدسه رواق مطهر، به حاک سپرده می شود .

ترجم نگاران اشاره ای به شاگردی مرحوم حجّة الإسلام نزد آخوند ملا علی نوری نکرده اند، تنها مؤلف «قصص العلماء» می نویسد : سید و حاجی کرباسی در سوابق ایام در خدمت آخوند درس خوانده بودند [\(1\)](#).

ص: 21

1-) قصص العلماء : ص 150 .

سید حجّة الإسلام در کربلا به درس این عالم فقیه حاضر شده و از وی بهره فراوان می برد [\(1\)](#).

6 - آیه الله حاج سید محسن اعرجی کاظمینی رحمه الله

مرحوم حجّة الإسلام در شهر مقدس کاظمین، نزد این عالم فاضل و فقیه زاهد، مبحث «قضاء و شهادات» را می خواند، و کتابی هم در این موضوع، در شهر مقدس کاظمین می نگارد، که علامه حاج شیخ آقا بزرگ تهرانی قدس سرہ در کتاب ارزشمند «الذریعة»، به نقل از مرحوم آقا سید حسن صدر کاظمینی می نویسد: این کتاب از تحریرات درس استادش مرحوم آقا سید محسن اعرجی است [\(2\)](#).

7 - علامه مجاهد آقا سید محمد طباطبائی قدس سرہ

در کتب تراجم و رجال اشاره ای به شاگردی مرحوم سید حجّة الإسلام نزد سید مجاهد، و یا اجازه داشتن ایشان از وی نشده است، تنها مرحوم حاج سید

ص: 22

1) قصص العلماء: ص 140 .

2) الذريعة: 17 / 141 ؛ به نقل از تکمله أمل الآمل: 5 / 242 .

محمد شفیع جاپلکی (متوفی 1280) - از شاگردان سید حجّة الإسلام رحمه الله - در اجازه نامه : « الروضۃ البهیۃ فی الطرقوالشیعیۃ »، ضمن شرح حال حجّة الإسلام، نام استادان ایشان را آورده و می نویسد : ... و علی السید الأستاد آقا سید محمد أيضاً (1).

8 - علامه حاج سید محمد مهدی طباطبائی قدس سره (سید بحرالعلوم)

مرحوم حجّة الإسلام شفتی در نجف اشرف به درس مرحوم سید بحرالعلوم حاضر می شود، و مدّت زیادی از محضر او استفاده می برد .

وی در اجازاتش به شاگردی خود نزد سید بحرالعلوم تصریح کرده و اورا چنین ستوده است :

زبدة العلماء المحدّثين، و عمدة الفضلاء المتبّعين، أعلم علماء الأعیان، مربي علماء العاملين، سلطان العلماء العاملين، برهان أهل الحقّ والیقین، ناموس شریعة جدّه سید المرسلین، سیدنا وأستادنا السید محمد مهدی الطباطبائی النجفی مسکناً و مدفناً (2).

ص: 23

1-) الروضۃ البهیۃ : ص 20 .

2-) كتاب اجازات : نسخه خطّی .

در کتاب «معارف الرجال» (۱) می‌نویسد: مرحوم حجّة الإسلام شفتی در کاشان به درس مرحوم ملا محمد مهدی نراقی حاضر شد.

مشايخ اجازه

اشاره

مرحوم علامه حاج سید محمد باقر خوانساری - از شاگردان مبربز حجّة الإسلام - در کتاب «روضات الجنّات» می‌نویسد:

حجّة الإسلام به من فرمود: در آن روزگار که به کسب کمال می‌پرداختم، انگیزه ای برای گرفتن اجازه از اساتید خود نداشتم، و مانند بعضی که خواهان ریاست بودند، در این اندیشه شب را به روز نمی‌آوردم، با آنکه روش برخورد استادان با من به گونه ای بود که انتظار داشتند از آنان کسب اجازه نمایم، و آنها نیز بی‌درنگ و به محض اظهارِ من، خواسته مرا اجابت می‌کردند؛ به همین مناسبت از اجازه روایتِ مرّوج بهبهانی، و سایر دانشمندان زمانِ او محروم ماندم، ای کاش چنان بی نیازی را در خود احساس نمی‌کردم، و این رویه را سیره خود قرار نداده بودم، تا امروز

ص: 24

. 196 / 2) معارف الرجال :

اینگونه محرومیت نصیب من نمی شد [\(1\)](#).

در هر صورت، حجّة الإسلام شفتی قدس سره از شش تن از مجتهدان بزرگ زمانِ خویش اجازه دریافت کرد، که عبارتند از :

1 - مرحوم حاج میرزا ابوالقاسم قمی گیلانی

مرحوم محقق قمی در اجازه‌ای که در چندین صفحه تنظیم شده، و نگارش آن شب عید فطر سال 1215 ه پایان یافته، علاوه بر اجازه نقل روایت، گواهی بر اجتهاد، نبوغ علمی، و زهد و تقوای حجّة الإسلام نیز داده است [\(2\)](#).

2 - مرحوم سید محمد مهدی موسوی شهرستانی

مرحوم شهرستانی در اجازه یک صفحه‌ای خود به سید حجّة الإسلام - که به تاریخ اواخر رمضان سال 1211 ه می باشد - وی را به این اوصاف ستوده :

العالم الفاضل الجليل الكامل، مولانا الأكرم الأمجد، الولد الروحاني السید محمد باقر بن السید محمد نقی الشفتی الجیلانی [\(3\)](#).

ص: 25

-1) روضات الجنات : 100 / 2 .

-2) تصویر کامل اصل این اجازه نامه 14 صفحه‌ای، در ضمیمه مجلّد اول «فهرست کتب خطی کتابخانه‌های اصفهان» به چاپ رسیده است (چاپ اصفهان، 1341 ش).

-3) این اجازه مختصر به خط شریف مرحوم شهرستانی، در آخر نسخه‌ای خطی از کتاب : «عيون أخبار الرضا» موجود است (فهرست نسخه‌های خطی مرکز احیاء تراث : 3 / 324 شماره 1083).

3 - مرحوم آیة اللہ شیخ جعفر نجفی (کاشف الغطاء)

حجّة الإسلام شفتی قدس سره در اجازه ای که برای سید قوام الدین قزوینی مرقوم فرموده، مرحوم نجفی را از مشایخ خود شمرده و در وصف او می نویسد :

البحر الزاخر والبدر الباهر، الجامع للمحاسن والمفاسد، العالم العامل والفضل الكامل، شیخنا المععظم المکرم، ملاذ العرب والعم، معدن الفضائل الجليلة، ناهج المنهج السوية، بالغ المقاصد العلیة، مهذب الأحكام الإلهیة، ناشر المأثر الجعفریة، باسط المحبة نات الدینیة، شیخنا و عمادنا الشیخ جعفر النجفی - نور الله تعالی مرقده وأفاض على مضجعه المراحم الربیانیة [\(1\)](#).

4 - مرحوم أمیر سید علی طباطبائی حائری

ایشان از مشایخ اجازه مرحوم سید حجّة الإسلام بوده، و سید در اجازات خود، وی را با این اوصاف ستوده :

ص: 26

1-) کتاب اجازات : نسخه خطی .

شمس فلك الإلقاء والإفادة، بدر سماء المجد والعز و السعادة، محبي قواعد الشريعة الغراء، مقتنن قوانين الإجتهداد في الملة البيضاء، فخر المجتهدين، ملاذ العلماء العاملين، ملجاً للفقهاء الكاملين، سيدنا وأستاذنا العالى العالى الأمير السيد علي الطباطبائى الحائرى [\(1\)](#).

5 - مرحوم سيد محسن أعرجي بغدادي

مرحوم حجّة الإسلام در اجازاتش، ازوی چنین یاد می کند :

سیدنا التقى النبی الوفی الورع العابد العالم الزکی، قدوة العباد والزهاد والنّسّاك، مولانا العماد السید الجليل السعید النبیل سیدنا السید محسن البغدادی [\(2\)](#).

6 - مرحوم شیخ سلیمان عاملی کاظمینی

حجّة الإسلام شفتی در اجازه ای که برای سید قوام الدین قزوینی نوشته، اورا از مشایخ خود شمرده و ازوی چنین یاد می کند :

ص: 27

-
- 1) كتاب اجازات : نسخه خطّی .
 - 2) كتاب اجازات : نسخه خطّی .

«شيخنا العالم الكامل الكامل شيخنا المعظم المكرّم الشیخ سلیمان بن الشیخ المعتوق العالمي»⁽¹⁾.

ویژگی های اخلاقی

مرحوم علامه خوانساری، از شاگردان مرحوم حجّة الإسلام، درباره خصوصیات اخلاقی و رفتاری استاد خویش می نویسد:

در نرمی و ملایمت آن قدر اخلاقش لطیف و ملایم بود که من اخلاق او را همیشه به اخلاق جدّ بزرگوارش حضرت محمد صلی الله علیه و آله تشبیه می کردم . در حلم و بردبای او را حلیم ترین افراد در مقام فروبردن خشم و غیظ خود دیدم .

در صبر و تحمل به گونه ای بود که بیشتر از همه بر نفس خویش تسلط داشت، و مانند کوهی مقابل اندوه ها و مشکلات پا بر جا بود، و هرگز تزلزل و ضعف در وجود او راه پیدا نمی کرد .

در صفاتی نفس و وسعت نظر به گونه ای بود که اگر بسیاری از اشخاص و یا بستگان و برادران او در مقام قطع ارتباط با او بودند، او همیشه در برقراری روابط با آنها و احسان به آنها کوشایی بود ... در توجه و رعایت آداب عرفی و حسن معاشرت، یگانه روزگاربود، و همه در برابر بزرگواری و خوش رفتاری او خاضع بودند⁽²⁾.

ص: 28

-1) کتاب اجازات : نسخه خطی .

-2) روضات الجّات : 2 / 99 .

سخن از سخاوت مرحوم حجّة الإسلام وبخشش های بسیار او، تنها به این مختصراً تمام نمی شود، بلکه نیاز به تالیف کتابی جداگانه دارد، ولی برای نمونه در اینجا به سخن چند تن از بزرگان درباره کرم و بخشش سید حجّة الإسلام، و نیز نمونه ای از بخشش های وی اشاره می کنیم.

1 - مرحوم علامه حاج سید محمد باقر خوانساری در کتاب «روضات الجنّات» می فرماید:

حجّة الإسلام در جود و بخشش به پایه ای بود که می توان گفت: همه موجودات در گرو احسان او بوده، و او از علم و مال و مقام نسبت به هیچ یک از نیازمندان دریغ نمی داشت [\(1\)](#).

2 - مرحوم میرزا محمد علی مدرس می نویسد:

فوائدی که از وی به سادات و فقرا و طلاب علوم دینیّه عائد می گردید، خارج از حدّ احصا می باشد [\(2\)](#).

ص: 29

1-) روضات الجنّات : 2 / 99 .

2-) ریحانة الأدب : 1 / 312 .

عبدات حجّة الإسلام حاج سید محمد باقر شفتی « به گونه ای بود که از نصف شب تا به صبح به گریه و زاری و تصرّع اشتغال داشته و در صحن کتابخانه اش مانند دیوانگان می گردید و دعا می خواند، و تا صبح بر سر و سینه اش می زد .

وی در اواخر زندگانی آن قدر گریسته بود و ناله و بی قراری کرده بود که او را باد فقط عارض شده بود، و اطّلاع هر چه معالجه کردند، مفید واقع نشد، تا اینکه او را از گریه منع کردند و گفتند: گریه بر تو حرام است، پس هر زمان که به مسجد می رفت، ذاکرین تا او نشسته بود بر بالای منبر نمی رفتد، مگر زمانی که از مسجد بیرون می آمد » [\(1\)](#).

مرحوم آیة اللّه سید حسن صدر کاظمی از پدر خود نقل می کند که :

پدرم - قدس سرّه - می گفت : گوشه های چشم حجّة الإسلام از اثر کثرت گریه کردن در مقام تهجد محروم شده بود [\(2\)](#).

شاگردان

از ثمرات مجلس درس حجّة الإسلام شفتی، می توان به تربیت و تعلیم

ص: 30

. 1) قصص العلماء : 137 و 138

. 2) تکمله أمل الأمل : 5 / 244

شاگردانی اشاره کرد که هر یک مرجع عصر خویش گردیدند.

محقق نامدار مرحوم سید مصلح الدین مهدوی، در کتاب ارزشمند «[بیان المفاخر](#)» (1) - که آن را در شرح زندگانی سید حجّة الإسلام نگاشته - نام و شرح زندگانی یکصد و چهل و هشت نفر از شاگردان سید حجّة الإسلام را آورده است.

داوری

سید حجّة الإسلام، چنان چه معاصر او مرحوم وفا زواره ای در کتاب : «[تذکره مآثر الباقریّة](#)» نوشته : دوروز تشریف فرمای مدرس مقدس می شوند ، روز دوشنبه را به مرافعه ، و روز چهارشنبه را به شنیدن اشعار شرعا اختصاص می دادند . (2)

حجّة الإسلام شفتی قدس سره در امور قضایی، از فراست عجیبی برخوردار بود ؛ به گونه ای که حیله ها، تزویرها، و سند سازی های عجیب - که در آن زمان ها متداول بود - در محضر وی کارگر نمی افتاد .

مرحوم ملا محمد تنکابنی - از شاگردان مرحوم حجّة الإسلام - درباره

ص: 31

1-) [بیان المفاخر](#) : 1 / 243 .

2-) [تذکره مآثر الباقریّة](#) : 284 .

قضاؤت وی گوید :

احکام ایشان در نهایت اتقان و استواری بود، و در حکم دادن بسیار دقّت می فرمود، و مرافعات را طول می داد، و گاهی اتفاق می افتاد که یک مrafعه و نزاع میان دو نفر را مددت یک سال، یا کمتر و یا بیشتر، به تأخیر می انداخت، و تا یقین به حقیقت موضوعی حاصل نمی کرد، حکم صادر نمی فرمود . آن جناب در امر قضاؤت فراست وزیرکی عجیب داشت ؛ چنانکه فقهاء در کتاب قضاؤت، فراست را یکی از صفات قاضی شمرده اند [\(1\)](#).

اجرای حدود الهی

میر سید علی جناب (متوفی 1349 هـ)، درباره اجرای حدود توسط مرحوم حجّة الإسلام شفتی، می نویسد :

دیگر مسأله اجرای حدود او بوده است، که مهمترین عبادات خود آن را می دانسته، حتّی وقتی جهت استسقاء جمعیت از شهر به منزل او رفته بودند، که به اتفاق بروند در مسجد مصلای تخت فولاد، سید مردم را به بهانه ای متفرق می کند و یک نفر سارق که در آن وقت

ص: 32

. 138 -) قصص العلماء :

محکوم به بریده شدن دست بوده است، حاضر می سازد و با قلم و مرکب حد بریدن را روی دست سارق معین کرده، به مباشر این قبيل امور خود حکم می کند تا می برد؛ اتفاقاً در آن نزدیکی هم باران می آید و موافق می شود با عقیده سید که : اجرای حدود باعث نزول رحمت است [\(1\)](#).

در اینجا لازم به ذکر است که : اجرای حد شرعی به دست خود مرحوم حجّة الإسلام، تنها یک یا دو مرتبه گزارش شده، و بقیه موارد را مباشرین و عاملان سید به عهده می گرفتند .

و چنانچه حکایت شده : خود حجّة الإسلام پس از اجرای حد، به پیروی از جدّ بزرگوار خود مولی الموحدین حضرت أمير المؤمنین علی علیه السلام، بر جنازه و پیکر کشته شدگان، نماز می خواند، و در حال نماز به راز و نیاز با معبد خویش پرداخته، از برای آنها طلب عفو و بخشش می نمود، و گاه هم در بین نماز از شدت گریه غش می کرد [\(2\)](#).

سفر به مکه

بنا به فرموده خود حجّة الإسلام قدس سره در کتاب « مناسک حج »، ایشان در سال

ص: 33

-1) رجال و مشاهیر اصفهان : 260

-2) بیان المفاخر : 1 / 162

1231 ه از راه دریا مشرّف به مکّه معظّمه شده (1)، و پس از زیارتِ حرمین شریفین، به زیارت اعتاب مقدّسه ائمّه علیهم السلام در عراق مشرّف می‌گردد.

در کتابِ «تاریخ علماء و شعرای گیلان» آمده:

و زیارت حجّ ایشان معروف است که دو هزار شیعه در رکابش به حجّ مشرّف شدند (2).

مرحوم سید حجّة الاسلام در این سفرِ روحانی، خدمات شایسته‌ای انجام می‌دهد، که عبارتند از:

1 - تعیین حدود طواف

2 - تعیین حدود عرفات

3 - بازستاندن زمین‌های فدک و واگذاری آن به سادات مدینه

آثار علمی

مرحوم حجّة الاسلام شفتی قدس سره آثار ارزشمند قلمی بسیاری از خود به یادگار

ص: 34

1-) عبارت ایشان در کتاب مناسک حج (: ص 15 نسخه خطی) چنین است: «... تقریباً دو ساعت به غروب مانده روز هفتم شهر ذی الحجّة الحرام سنه هزار و دویست و سی و یک وارد مکّه معظّمه ... شدیم».

2-) تاریخ علماء و شعرای گیلان: 31.

گذاشت، که به بیش از هفتاد عنوان کتاب و رساله در موضوعات مختلف می‌رسد، که تاکنون مورد استفاده و بهره برداری دانشمندان علوم دینی بوده است.

بعضی از تأیفات حجّة الإسلام شفته قدس سرہ عبارتند از:

فقه

1 - مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام

2 - تحفة الأبرار المُلْتَقِطُ مِن آثار الأئمَّةِ الْأَطَهَارِ

3 - المصباح الشارقة في الصلاة

4 - سؤال و جواب

5 - إقامة الحدود في زمن الغيبة

6 - رساله در نماز شب و فضیلت آن

7 - قضاء و شهادات

8 - مناسك حجّ

9 - رسالة في اشتراط القبض في الوقف

ص: 35

10 - رساله در اراضی خارجیه

11 - رساله در احکام غساله

12 - رساله القدریه

13 - رساله در نقلید از مجتهد میت

14 - رد بر رساله تعیین سلام سووم در نافله

15 - رساله در مقبولیت قول زن در عدم وجود مانع برای ازدواج

16 - رساله در احکام شک و سهو در نماز

17 - رساله در جواز هبه ولی مدت را در ازدواج موقت

18 - شرح جواب بعضی از مسائل

19 - رساله در کیفیت زیارت عاشورا

20 - رساله در حرمت محارم موضوع بر واطی

21 - رساله در حکم عقد بر خواهر زوجه مطلقه

22 - رساله در ثبوت زنا ولواط به اقرار نزد حاکم

23 - رساله در ولایت حاکم بر بالغه غیر رشیده

24 - رساله در نماز استیجاری

ص: 36

25 - رساله در تعیین آیة الکرسی

26 - رساله در طهارت عرق جنب از حرام

27 - رساله در حکم نماز در پوست دباغی شده مردہ

28 - رساله در نمازِ جمعه

أصول فقه

29 - الزهرة البارقة لمعرفة أحوال المجاز والحقيقة

30 - رسالتی الاستصحاب

31 - حاشیه بر اصول معالم الدین

32 - حاشیه بر تهذیب الوصیل

حدیث

33 - حاشیه بر فروع کافی

34 - حاشیه بر وافی

ص: 37

35 - رساله در تحقیق و بررسی احوال آبان بن عثمان، و اصحاب اجماع

36 - رساله در تحقیق و بررسی احوال إبراهیم بن هاشم

37 - رساله در تحقیق و بررسی احوال أبو بصیر

38 - رساله در تحقیق و بررسی احوال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ بْنِ بَرْقِي

39 - رساله در تحقیق و بررسی احوال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى قَمِي

40 - رساله در تحقیق و بررسی احوال إسحاق بن عمّار ساباطی

41 - رساله در تحقیق و بررسی احوال حسین بن خالد

42 - رساله در تحقیق و بررسی احوال حماد بن عیسی جهنه

43 - رساله در تحقیق و بررسی احوال سهله بن زیاد آدمی رازی

44 - رساله در بیان حکم روایات شهاب بن عبد ربه

45 - رساله در بررسی احوال عبدالحمید بن سالم عطار، و فرزندش محمد

46 - رساله در تحقیق و بررسی احوال عمر بن یزید

47 - رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن اسماعیل

ص: 38

- رساله در بررسی احوال محمد بن احمد، که از عمرکی روایت می کند

- رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن خالد برقی

- رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن سنان

- رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن الفضیل

- رساله در تحقیق و بررسی احوال محمد بن عیسی یقطینی

- رساله در بررسی احوال اشخاص ملقب به : ما جیلویه

- رساله در اتحاد معاویة بن شریح، با معاویة بن میسره

- رساله در بیان مقصود از : « عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا » در بعضی اسانید کافی

- حاشیه بر کتاب فهرست

- حاشیه بر رجال شیخ طوسی

كلام

- اصول دین 58

- سؤال و جواب درباره شیخیه 59

ص: 39

60 - الحلية اللامعة للبهجة المرضية

ساخت مسجدی بزرگ

یکی از آثار خیر و خدمات مرحوم حجّة الإسلام شفتی، بنای تاریخی و بسیار بزرگ وزیبای مسجد سید اصفهان می باشد، که نویسنده اند.

مرحوم میرزا حسن خان جابری انصاری، درباره مسجد سید می نویسد :

بنای جامع بیدآباد، بر علوّ همّتش فریاد می زند، زیرا مساجد بزرگ را شاهان متعدد ساخته اند، و این مسجد را آن پادشاه علماء به تنها یعنی کفالت فرمود [\(1\)](#).

فرزندان

اشارة

مرحوم حجّة الإسلام شفتی دارای هشت پسر و چند دختر بوده، که دو تن از

ص: 40

1-) تاریخ اصفهان و ری : 96.

فرزندان او به نام های : آقا سید هاشم و آقا سید ابوالقاسم، در ایام حیات وی از دنیا رخت بر می بندند .

شش فرزند دیگر سید عبارتند از :

1 - مرحوم علامه حاج سید اسد اللہ

شرح زندگانی این عالم فقیه و محقق عالی قدر، در اینجا و به چند کلمه خلاصه نمی شود، بلکه شایسته است در این زمینه کتابی جداگانه نگاشته شود([1](#)).

ولی شمّه ای از زندگی نامه او چنین است : وی فرزند ششم از هشت فرزند حجّة الإسلام، و اعلم اولاد ایشان بوده، ولادتش در سال 1227 یا 1228 رخ داده، سال ها در نجف اشرف از محضر مرحوم حاج شیخ محمد حسن نجفی - صاحب کتاب جواهر الكلام - استفاده کرده، و موفق به کسب اجازه از وی می شود .

ص: 41

1-) شرح حال وی در این کتاب ها آمده است : بیان المفاخر : 2 / 351 - 244 / 3 ; مکارم الآثار : 3 / 836 ; الكرام البرة : 1 / 124 ؛
أعيان الشيعة : 3 / 287 ؛ معارف الرجال : 1 / 94 ؛ لباب الألقاب : 71 ؛ هدية الاحباب : 147 ؛ ريحانة الأدب : 2 / 26 ؛ الكتب
والألقاب : 2 / 174 ؛ ماضى النجف : 3 / 13 ؛ الفواید الرضویة : 1 / 42 ؛ اعلام اصفهان : 1 / 519 ؛ دانشمندان و بزرگان اصفهان : 1 /
253 ؛ موسوعة طبقات الفقهاء : 13 / 133 ؛ أحسن الوديعة : 1 / 78 ؛ تاریخ اصفهان : 305 ؛ تاریخ اصفهان وری : 262 ؛ رجال و
مشاهیر اصفهان : 153 ؛ مرآة الشرق : 1 / 146 .

حجّة الإسلام این بزرگوار را بسیار دوست می داشته و مردم را به متابعت و تجلیل او امر می فرموده ، و او را از جهت قوّت نظر و قدرت استنباط بر فخر المحققین فرزند علامه حلّی، ترجیح می داده است [\(1\)](#).

از مرحوم حاج سید اسد الله - معروف به : حجّة الإسلام ثانی - تأییفات وتصنیفات بسیاری به جا مانده، که در اینجا به نام تعدادی از آنها اشاره می کنیم :

1 - کتابی در امامت [\(2\)](#)

2 - کتابی درباره امام زمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف - [\(3\)](#)

3 - رساله در تقلید

4 - رساله در تقلید میت

5 - حواشی بر نخبه مرحوم حاج محمد ابراهیم کرباسی

6 - رسائل رجالیه

ص: 42

1- بیان المفاخر : 249 / 2 .

2-) این اثر ارزشمند با عنوان : « الإمامة » در یک جلد، با تحقیق حجّة الإسلام والمسلمین حاج سید مهدی رجائی - دامت برکاته - به سال 1411 هـ، توسعه انتشارات کتابخانه مسجد سید اصفهان، به چاپ رسید.

3-) این اثر ارزشمند با عنوان : « کتاب الغيبة في الإمام الثاني عشر عليه السلام » در دو جلد، با تحقیق صاحب این قلم، به سال 1427 هـ ، توسعه انتشارات کتابخانه مسجد سید اصفهان، به چاپ رسید.

8 - شرح شرائع الإسلام

9 - رساله در احکام خمر و عصیر [\(1\)](#)

10 - رساله در استصحاب

11 - منتخب الصحاح [\(2\)](#)

12 - حواشی بر تحفه الأبرار پدر بزرگوارش (با رمز : ا.س . د)

مرحوم حاج سید اسدالله سرانجام در شبِ یک شنبه، آخرِ ماه جمادی الثانیه سال 1290 هـ، در «کرند» [\(3\)](#) وفات یافته؛ بدین آن بزرگوار را پس از انتقال به نجف اشرف، در اتاقِ سمت راستِ واردہ شونده به صحن مطهر حضرت أمیرالمؤمنین علیٰ علیه السلام از درب قبله - یعنی مقابل قبر مرحوم علامه حاج شیخ مرتضی انصاری - به خاک می‌سپارند.

ص: 43

-1) این اثر با عنوان : «العصيرية» در یک جلد، با تحقیق صاحب این قلم، به سال 1426 هـ توسعه انتشارات کتابخانه مسجد سید اصفهان، به چاپ رسید .

-2) مؤلف قدس سره مطالب آن را از این کتاب‌ها انتخاب کرده است : کتاب الطرائف، تألیف سید بن طاووس؛ شرح نهج البلاغه، تألیف ابن أبي الحدید معزلی؛ الصواعق المحرقة، تألیف ابن حجر هیتمی؛ و صحیحین، یعنی : صحیح مسلم و صحیح بخاری (الذریعة : 22 / 439). این اثر ارزشمند در یک جلد، به سال 1389 ش، توسعه انتشارات کتابخانه مسجد سید اصفهان، به چاپ رسید .
-3) «کرند» از توابع کرمانشاه است .

در تذکرة القبور می نویسد :

دم ارسی رو به مسجد که قدری بلند بسته است، قبر میر محمد مهدی پسر بزرگ مرحوم حجّة الإسلام ، که از اهل علم و فضل بوده ، می باشد [\(1\)](#).

3 - آقا سید مؤمن

در تذکرة القبور گوید :

از اهل علم و فضل بوده وبعد از مرحوم حاج سید اسدالله مرتع ریاست بیدآباد و امام مسجد و پناه خلق به او می رسد ؛ او تدریس هم داشته، وبعد از مرحوم حاج سید اسدالله اعلم و افقه از دیگر فرزندان سید حجّة الإسلام بوده است [\(2\)](#).

او از شاگردان مرحوم علامه حاج شیخ مرتضی انصاری قدس سره بوده و از تألیفاتش کتابی است در فقه به نام « جامع الأقوال »، که آن را عالمانه و با

ص: 44

-1) تذکرة القبور : 81 .

-2) تذکرة القبور : 81 .

استدلال و بسیار مبسوط نوشته و در آن تنها به احکام نماز پرداخته است [\(1\)](#).

وی سرانجام در دوم ماه رمضان سال 1294 ه وفات یافت؛ قبر وی طرف پائین پای پدرش مرحوم حجّة‌الاسلام است، قدری رو به جلو، و سنگ نشانی کمی بالاتر قرار گرفته است.

4 - حاج سید محمد علی

تولد وی سال 1227 ه بوده، چنانچه فرزندش مرحوم سید محمد مهدی در کتاب «غرقاب»، ضمن شرح حال او می‌نویسد: در آخر شعبان سال 1282 ه وفات یافت در حالی که پنجاه و پنج سال داشت [\(2\)](#).

وی را در کنار برادرش مرحوم میر محمد مهدی، در مقبره مرحوم حجّة‌الاسلام به خاک می‌سپارند.

در تذكرة القبور می‌نویسد:

از اهل علم و فضل بوده و صبح در مسجد سید به اقامه جماعت می‌پرداخته، و نقل عبادت و تقوی از او می‌شود [\(3\)](#).

ص: 45

-1) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیة‌الله مرعشی قدس سره: 7 / 366 شماره 2799.

-2) غرقاب: نسخه خطی.

-3) تذكرة القبور: 81.

در کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی در رقم، مجموعه ای به شماره : 1995 (1)، می باشد، که شامل چهار رساله از تأثیفات مرحوم حاج سید محمد علی بدین شرح است :

1 - إتلاف العبد مال المولى و جنایته عليه

2 - الصلاة في المكان المغصوب

3 - شرائع الإسلام (كتاب الوصايا) (2)

4 - شرح كتاب «اللمعة الدمشقية» (3)

در آغاز این مجموعه اجازه نامه مرحوم آیة الله حاج شیخ محمد حسن نجفی - صاحب جواهر الكلام - به مرحوم حاج سید محمد علی، آمده است (4).

ص: 46

1- فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی : 366 / 5 .

2- جلد دیگری از شرح مزجی وی بر شرائع الإسلام، در کتابخانه مسجد اعظم قم نگهداری می شود (فهرست نسخه های خطی کتابخانه مسجد اعظم : ص 101 شماره 517).

3- این کتاب به خط مؤلف قدس سره است و شرح مزجی مفصلی بر فصل سوم کتاب الصلاة لمعه می باشد .

4- این اجازه که در چند صفحه می باشد، به خط صاحب جواهر نیست، ولی مهر شریف وی در پایان اجازه به چشم می خورد .

وی از رؤسای اندیشمند در محله بیدآباد اصفهان بوده، که پس از فوت برادر عالم خود مرحوم آقا سید مؤمن، ریاست و عنوان کلی یافت.

وی در مسجد سید تعمیرات اساسی انجام داده و قسمت عمده کاشیکاری مسجد در زمان تولیت ایشان بوده است.

در کتاب : « معجم رجال الفکر والادب »، این رساله ها از تألیفات وی شمرده شده : 1 - اجتماع امر و نهی 2 - اصالة البراءة 3 - التعادل والتراجیح 4 - حججیة الاستصحاب 5 - حججیة القطع والظن [\(1\)](#).

وی در روز عاشوراء سال 1320 هـ، در مسافرت عتبات، در کربلا وفات یافته، در نجف اشرف در کنار برادر خود مرحوم علامه حاج سید اسد الله، مدفون گردید.

6 - آقا سید زین العابدین

عالیم و فاضل بوده، و در شورش مردم اصفهان در سال 1265 هـ که مردم بی پناه به او پناه بردنده، از دستگاه حکومت ظلم ها کشیده و ستم ها دیده است.

علامه تهرانی رحمه الله درباره او می نویسد :

ص: 47

. 1 / 398 -) معجم رجال الفکر والادب :

از اهل فضل و علم و کمال و شهرت و وجاهت و اعتبار بوده و قبل از برادرش حاج سید اسدالله (سال 1290) وفات یافته است [\(1\)](#).

قبر وی جلو قبر سید حجّة الاسلام، رو به دم ارسی قرار دارد [\(2\)](#).

درجہ ذکر

سرانجام حجّة الاسلام پس از هشتاد و اندی سال عمر پر ثمر و پر خیر و برکت، در بعد از ظهر روز یکشنبه، دوم ماه ربیع الثانی [\(3\)](#) سال 1260 قمری، مصادف با دوم فروردین ماه سال 1223 شمسی، بر اثر بیماری استسقاء، در اصفهان دیده از جهان فروبست.

مرحوم ملا علی اکبر خوانساری، سید حجّة الاسلام را غسل داده و از آن پس دست های مبارک آن جناب را بوسیده و کفن نمود.

ص: 48

-
- 1-) الکرام البرة : 589 / 2 .
 - 2-) تذكرة القبور : 81 .
 - 3-) در بیشتر نوشه ها ریبع الأول ثبت شده، و این اشتباه ناشی از نوشه مرحوم علامه خوانساری در کتاب «روضات الجنات» است. فوت حجّة الاسلام یقیناً در دوم ماه ربیع الأول نبوده، زیرا اجازه ای که مرحوم حجّة الاسلام برای شخصی به نام «آخوند ملا محمد» بر برگ نخست «سؤال و جواب» نوشته، به تاریخ 23 ربیع الأول 1260 می باشد (فهرست نسخ خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی: 147 / 17 شماره 4924؛ بیان المفاخر: 2 / 128).

فرزند عالم و بزرگوارش مرحوم حاج سید اسدالله، بر بدن پدر نمازگزارده، و سپس بدن آن بزرگوار را در روز چهارشنبه در مقبره ای که خود قبلاً در کنار مسجد خویش مهیا ساخته بود، به خاک سپردند.

ص: 49

سؤال و جواب

درباره :

ولایت حاکم شرع بر بالغه غیر رشیده

تألیف :

عالّامه محقق و فقیه متتبّع

حاج سید محمد باقر شفتی قدس سره

مشهور به : حجّة الإسلام (1180 - 1260 ه)

تحقيق

سید مهدی شفتی

ص: 51

سؤال

سؤال : بفرمایید در صورت فقد پدر و جد، آیا حاکم شرع را ولی بالغه غیر رشیده می دانند، یا نه ؟

و در صورت ثبوت، ولایت حاکم ولایت اجباری است، یا موقوف به إذن بالغه غیر رشیده هم هست ؟

جواب

جواب : این سؤال اجمالی دارد، تحقیق حال در جواب این سؤال محتاج است به تفصیل مقال، پس می گوییم : مقصود از سؤال از ولایت، یا ولایت در اموال است یا تزوج .

ص: 53

اشاره

و اگر مقصود ولایت در اموال است، تشکیکی در این نیست که در صورت فقد والد و جد و وصی، ولایت در اموال صغار ثابت است نسبت به حاکم شرع؛ و همچنین بعد از بلوغ به حد بلوغ، لکن به شرط عدم ظهور اتصاف به وصف رشد.

و این مجمع عليه ما بین فقهاست، و مدلول علیه به کتاب و سنت است؛ قال الله تبارك و تعالى : «إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [\(1\)](#).

قال شیخ الطائفة في المبسوط - في مقام بيان علامات البلوغ - ما هذا لفظه :

و أمّا السنّ فحدّه في الذكور خمسة عشر سنة وفي الإناث تسع سنين، وروي عشر سنين . وقد ذكرنا أنّ الصبي لا يدفع إليه ماله حتّى يبلغ فإذا بلغ وأونس منه الرشد، فإنه يسلّم إليه ماله .

و إيناس الرشد منه أن يكون مصلحًا لماله، عدلاً في دينه، فأمّا إذا كان مصلحًا لماله غير عدلٍ في دينه، أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله،

ص: 54

. 6) النساء : 1

فإنه لا يدفع إليه ماله، ومتى كان غير رشيد لا يفك حجره وإن بلغ وصار شيخاً، وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتى إذا بلغ، إما أن يسلم إليه ماله، أو يحجر عليه ؛ وقيل : إنه يكون الاختبار بعد البلوغ .

والأول أحوط، لقوله تعالى : « وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَمْ مِنْهُمْ رُشَداً »، فدل على أنه يكون قبله ؛ ولأنه لو كان الاختبار بعد البلوغ أدى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله، وذلك لا يجوز، فإذا ثبت ذلك فنحن نبين كيفية اختباره فيما بعد :

وجملته أن الآيتام على ضربين : ذكور وإناث، فالذكور على ضربين : ضرب يبتذلون (1) في الأسواق و يخالطون الناس بالبيع والشراء ؛ و ضرب يصانون عن الأسواق، فالذين يخالطون الناس و يبتذلون في الأسواق فإنه يعرف اختبارهم بأن يأمره الولي أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع و يقاول فيها ولا يعقد العقد، فإن رأه يحسن ذلك ولا يغبن فيه علم أنه رشيد، وإلا لم يفك عنه الحجر .

- إلى أن قال - :

وإن كان اليتيم ممن يصان عن الأسواق، مثل أولاد الرؤساء والأمراء فإن اختبارهم أصعب، فيدفع إليهم الولي نفقة شهر يختبرهم بها، فينظر، فإن دفعوا إلى أكرتهم وغلمانهم وعمالهم ومعاملاتهم حقوقهم من غير

ص: 55

1-) في المصدر : يبتذلون .

تبذير، وأقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعمهم ومشاربهم ومكاسبهم سلم إليهم المال، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلم إليهم المال .

وأما الإناث، فإنه يصعب اختبارهن؛ لأنهن لا يطلع عليهن أحد ولا يظهرن لأحد، فيدفع إليهن شيئاً من المال ويجعل نساء ثقات، يشرفن عليهن، فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يذرن، سلم المال إليهن، وإن كن بخلاف ذلك لم يسلم إليهن .

وإذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تتصرف فيه، سواء كان لها زوج، أو لم يكن، فإن كان لها زوج جاز لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها، ويستحب لها أن لا تتصرف إلا بإذنه وليس بواجب؛ انتهى كلام المبسوط [\(1\)](#).

وقال في الخلاف بعد أن حكم بأنه لا يفك حجر الصبي إلا ببلوغ السن والرشد :

وحلّه - أي حل الرشد - : أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه، فإذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه، أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله، فلا يدفع إليه ماله [\(2\)](#).

ولا يخفى أن مقتضى ما ذكره اعتبار العدالة في الرشد، ولا يخفى ما فيه ؛

ص: 56

-1) المبسوط، ج 2، ص 285.

-2) الخلاف، ج 3، ص 283، مسألة 3.

فالقدر المعتبر هو الإصلاح وملكة حفظ المال، وهو الظاهر ممّا ذكره : « فَالَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ » إلى قوله : « عِلْمٌ أَنَّهُ رَشِيدٌ »، لوضوح أنّ المعنى المدلول بهذه العبارة الكافي في صدق الرشد غير متوقف على العدالة، كما لا يخفى على ذي خبرة ودرية .

و هكذا الحال في قوله : « وَإِنْ كَانَ الْيَتَيمَ مِمْنَ يَصَانُ مِنَ الْأَسْوَاقِ » إلى قوله : « سَلَمٌ إِلَيْهِمُ الْمَالُ »، وهو ظاهر .

ثم نقول : إنّ المعنى المدلول عليه بالكلامين المذكورين وإن لم ينفك عن الرشد، لكنّ الظاهر انتفاء الحاجة إلى تحقق المعنى المذكور بالفعل، بل الظاهر كفاية الحال الموصلة إلى المعنى المذكور وإن لم يتحقق بالفعل، كما قد يتحدث من قرائن الأحوال .

قال العلّامة رحمة الله في التذكرة :

وأمّا الرشد، فقال الشيخ رحمة الله هو أن يكون مصلحًا لماله، عدلاً في دينه، فإذا كان مصلحًا لماله غير عدل في دينه غير مصالح لماله، فإنه لا يدفع إليه ؛ وبه قال الشافعي وحسن البصري وابن المنذر، لقوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتَهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » [\(1\)](#)، والفا sque موصوف بالغى، لا بالرشد .

ص: 57

. 6) النساء : 1-

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا »، هو أن يبلغ ذا وقارٍ و حلم و عقل، و مثله عن مجاهد.

ولأن الفاسق غير رشيد، فلو ارتكب شيئاً من المحرّمات مما يسقط به العدالة كان غير رشيد؛ وكذا لو كان مبدراً لماله و تصرفه في الملاذ النفيضة والثياب الرقيقة [\(1\)](#) والمركوبات الجليلة التي لا تليق بحاله كان سفيهاً ولم يكن رشيداً.

وقال أكثر أهل العلم : الرشد الصلاح في المال خاصة، سواء كان صالحًا في دينه، أو لا ؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو المعتمد عندى، انتهى [\(2\)](#).

تفسير الرشد

تفريح الحال يستدعي أن يقال : إن الرشد قد يطلق ويراد به خلاف الغي؛ ومنه قوله تعالى : « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » [\(3\)](#)، قال في الصحاح :

الرشاد : خلاف الغي [\(4\)](#).

ص: 58

-1) في المصدر : الرفيعة.

-2) التذكرة، ج 14، ص 202.

-3) البقرة : 256.

-4) الصحاح، ج 2، ص 474.

وقد يطلق ويراد به الإصلاح في المال وحفظه المقتضي لقوّة العقل؛ والظاهر أن المراد من الرشد الذي جعل في الآية الشريفة موقفاً عليه لدفع المال هو هذا المعنى، كما هو المستفاد من جملةٍ من النصوص المعتبرة:

منها: الصحيح المروي في باب: «انقطاع يتم اليتيم» من الفقيه، وباب: «وصيّة الصبي والمحجور عليه» من كتاب وصيّة التهذيب، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمة، متى يدفع إليها مالها؟

قال: إذا علمت أنها لات Cassidy ولا نصيّع؛ فسألته إن كانت قد زوجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها [\(1\)](#).

وهو مروي في أواخر كتاب الوصيّة من الكافي، لكن سند الفقيه والتهذيب أقوى.

ومنها: ما في الباب المذكور من الفقيه، قال: وقد روي عن الصادق عليه السلام: أنه سُئل عن قول الله -عز وجل- : «إِنَّ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»،

قال: أنس [\(2\)](#) الرشد حفظ المال [\(3\)](#).

ص: 59

-1) الكافي، ج 7، ص 68، ح 4؛ الفقيه، ج 4، ص 221، ح 5520؛ تهذيب الأحكام، ج 9، ص 184، ح 74.

-2) في المصدر: إيناس.

-3) الفقيه، ج 4، ص 222، ح 5523.

و منها : الصحيح المروي في الباب المذكور، عن ابن أبي عمر، عن مثني بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، و له مال على يدي رجل، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله (1) : قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء، أبداً (2).

و هو مروي في أواخر كتاب الوصيّة من الكافي أيضاً بسند اشتمل على إرسال .

و منها : الصحيح المروي في أواخر كتاب الوصيّة من الكافي، و الباب المذكور من الفقيه، و باب : « وصيّة الصبي و المحجور عليه » من كتاب وصيّة التهذيب، عن منصور بن حازم، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنقطاع يتيم الاحتلام و هو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله (3).

و يؤيّده ما رواه في باب : « الحجر على الإفلات » من الفقيه أيضاً باسناده إلى الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام : آنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد

ص: 60

-1) في الكافي : أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فإذا ذُكر له الغلام في ذلك، فقال : لا يصلح أن يعمل به .

-2) الكافي، ج 7، ص 68، ح 3؛ الفقيه، ج 4، ص 221، ح 5518.

-3) الكافي، ج 7، ص 68، ح 2؛ الفقيه، ج 4، ص 220، ح 5517؛ تهذيب الأحكام، ج 9، ص 183، ح 737 - 12.

حتی یعقل (۱).

مجملًاً اعتبار ظهور رشد بعد از بلوغ در جواز دفع اموال ایتم به ایشان، محل وفاق ما بین فقهاست و وجه آن معلوم شد، لکن کلام در تفسیر رشد است، ظاهر این است که مراد: ظهور ملکه اصلاح مال و حفظ و ضبط آن است.

پس بعد اختبار هرگاه مشخص شد که بعد از بلوغ متصرف به این صفت می باشد، جایز است دفع اموال ایشان به ایشان، بلکه لازم و متعین است، مگر در صورتی که خود آنها راضی به تأخیر شوند.

ص: 61

. 3258 ح 28، ص 3، ج 3 -) الفقيه،

اشاره

و امّا ولایت در تزویج نسبت به حکّام شرع در صورت مذکوره - یعنی صورت انتقاء والد و جدّ و وصیّ - پس ظاهر اصحاب این است که قبل از بلوغ، ولایت در تزویج نسبت به حکّام شرع ثابت نباشد.

و امّا بعد از بلوغ، پس آنچه بعد از تصفّح در کلمات اصحاب ظاهر می شود، این است که : مسأله محل خلاف است، نظر به این که ظاهر از جمله ای از کلمات قدماًی اصحاب آن است که : ولایت در تزویج نسبت به حکّام شرع مطلقاً ثابت نیست :

ذكر كلمات القائلين بأنه ليس للحاكم ولایة في التزویج أصلًا

منهم : شيخنا الصدق، قال في الفقيه :

ص: 62

لا ولایة لأحدٍ على المرأة إلاّ لأبيها ما لم تتزوج وكانت بكرًا، فإذا كانت شيئاً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلاّ بأمرها، فإذا كان لها أب وجد فللجد عليه ولاية مادام أبوها حيًّا، لأنَّه يملك ولده و ما ملك، فإذا مات الأب لم يزوجها الجد إلاّ بإذنها [\(1\)](#).

و منهم : شيخنا ابن حمزة، قال في الوسيلة :

فصلٌ : في بيان مَنْ إِلَيْهِ الْعَدْدُ عَلَى النِّسَاءِ، الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَ النِّكَاحِ، أَرْبَعَةُ مَنْ إِذَا كَانَتْ بِالْغَيْرِ رَشِيدَةً، وَعَلَى قُولِّ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بِاشْتِرَاطِ الشَّيْوَبَةِ . وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ إِذَا كَانَتْ طَفَلًا أَوْ بِالْغَيْرِ رَشِيدَةً، وَيَجُوزُ لَهُمَا الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِ الْمَهْرِ . وَوَكِيلُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً أَمْرَهَا، انتهى [\(2\)](#).

و مقتضى هذا الكلام عدم ثبوت الولاية في العقد للحكام أصلًا كما لا يخفى .

و منهم : شيخ الطائفة، قال في المبسوط :

الَّذِي لَهُ إِجْبَارٌ عَلَى النِّكَاحِ : الْأَبُ، وَالْجَدُّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَى، وَلَيْسُ لِغَيْرِهِمَا ذَلِك [\(3\)](#).

ص: 63

-1) الفقيه، ج 3، ص 395.

-2) الوسيلة، ص 299.

-3) المبسوط، ج 4، ص 164 .

وفي الخلاف :

الّذى له الإجبار على النكاح الأب، والجّد مع وجود الأب وإن علا [\(1\)](#).

و فيه أيضًا في موضع آخر :

الّذى بيده عقدة النكاح عندنا هو : الوليّ الّذى هو الأب، أو الجّد [\(2\)](#).

وفي النهاية :

والّذى بيده عقدة النكاح : الأب، أو الجّد مع وجود الأب الأدنى، أو الأخ إذا جعلت الأخ أخت أمرها إليها، أو من وكلته في أمرها [\(3\)](#).

وعنه في التبيان :

لا ولایة لأحدٍ عندنا إلّا الأب، أو الجّد على البكر غير البالغ؛ وأمّا من عداهما فلا ولایة له إلّا بتولیةٍ منهمما [\(4\)](#).

و منهم : شيخنا أبو الصلاح، قال في الكافي :

أمّا نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام، فمن شرط صحته الولاية وعقد الوليّ له بلفظٍ مخصوص يقتضي الإيجاب وقبول المعقود له أو النائب

ص: 64

-1) الخلاف، ج 4، ص 265.

-2) الخلاف، ج 4، ص 389.

-3) النهاية، ص 468.

-4) التبيان، ج 2، ص 273.

عنه والولاية المختصة بأب المعقود عليها و جدّها له في حياته، فإذا حضرا فالجَدُّ أولى، ويصحّ لكلّ منهما أن يعقد من دون إذن صاحبه .

إلى أن قال :

فإن كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، ولا خيار لها بعد البلوغ، وإن عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على بلوغها وإمكانيتها، وإن كانت بالغاً لم يجز لهما العقد عليها إلاً بإذنها، فإن عقداً بغير إذنها خالفاً السنة و كان عليها القبول ولها الفسخ، فإن أب العقد بطل ولا يجوز لها العقد على نفسها بغير إذنها، فإن عقدت خالفت السنة فكان العقد موقوفاً على إمكانهما، انتهى [\(1\)](#).

إذ الحكم باختصاص الولاية في العقد بالأب والجد يقتضي اتفاقها في غيرهما مطلقاً .

و منهم : السيد بن زهرة، قال في الغنية :

و من شرطه أن يكون صادراً ممّن له ولاية، والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ، سواء كانت بكرًا أو قد ذهبت بكارتها بتزويج أو غيره، ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين أصحابنا، وتزويج البكر البالغ من غير إذنها، على خلافٍ بينهم في ذلك مختصة بأبيها

ص: 65

-1) الكافي في الفقه : ص 292.

و جدّها له في حياته ؛ وإن لم يكن الأب حيًّا فلا ولایة للجدّ، و من يختاره الجدّ أولى ممّن يختاره الأب، وليس لأحدهما فسخ العقد الذي سبق الآخر إليه وإن كان بغير إذنه، والأولى بالأب استيدان الجدّ بدليل إجماع الطائفة [\(1\)](#).

- إلى أن قال -

ولا ولایة لغير الأب والجدّ على البكر، ولا ولایة لهمَا ولا لغيرهمَا على البنت البالغ الرشيدة، إلاّ أن تضع نفسها مع غير كفو، فيكون لأبيها أو جدّها فسخ العقد . والكافعة ثبتت عندنا بأمررين : الإيمان و إمكان القيام بالنفقة بدليل الإجماع المشار إليه [\(2\)](#).

ولعلّه الظاهر مما حكاه العلامة في التحرير عن شيخ الطائفة أيضًا، حيث قال :

المرأة إنْ كانت صغيرة أو مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكلّ واحد من الأب، والجدّ للأب وإن علا، سواء كانت بكرًا، أو ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، فإن فقدا معًا كانت ولاية المجنونة إلى الحاكم، يزوجها مع اعتبار المصلحة .

قال الشيخ : المراد بالحاكم هنا الإمام، أو من يأمره الإمام خاصة، ولا ولایة له على الصغيرة، ولو فقد الحاكم انتفت الولاية عنها أيضًا ؛ وإن

ص: 66

1-) غنية النزوع، ص 342

2-) غنية النزوع، ص 343

كانت بالغة رشيدة (1)، انتهى .

وجه الظهور هو : أنّ الظاهر ممّن يأمره الإمام غير الحاكم ؛ ولما كان الكلام المذكور دالاً على انحصر الولاية على المجنونة عند فقد الأب والجّد في الإمام ومن يأمره الإمام اقتضى انتفاء الولاية عليها للحاكم .

بل نقول : إنّ حكايته عن شيخ الطائفة من غير إشارة إلى ردّه، يؤمّي إلى اعتقاده صحته .

ثم نقول : إنّ ما عزاه إلى شيخ الطائفة وإن كان مدلولاً عليه بما ذكره في المبسوط في أُول الأمر، لكن كلامه بعده بقليل نصّ على خلافه كما ستفق عليه .

ومنهم : ابن إدريس، قال في السرائر :

باب من يتولى العقد على النساء ؛ عندنا أنه لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب، والجّد من قبل الأب، إلا أن لولاية الجّد رجحاناً وأولوية هنا بغير خلاف بين أصحابنا، إلا من شيخنا أبي جعفر في نهايته (2)، فإنه يجعل ولاية الجّد مرتبطة بحياة الأب في هذه الحال . وال الصحيح أنّ ولايته بعد الأب ثابتة باقية في مالها وغيره، والأصل بقاوتها (3).

ص: 67

1-) تحرير الأحكام، ج 3، ص 433 .

2-) النهاية، ص 466 .

3-) السرائر، ج 2، ص 560 .

وقال أيضًا :

والّذى يقوى في نفسي و يقتضيه (1) أصول المذهب و يشهد بصحته النظر والاعتبار والأدلة القاهرة والآثار أنّ الأب أو الجدّ من قبله مع حياته أو موته إذا عقدا على غير البالغ فلهما أن يعفوا عما يستحقه من نصف المهر بعد الطلاق، إذا رأيا ذلك مصلحة لها و تكون المرأة وقت عفوهما غير بالغ (2).

و منهم : شيخنا يحيى بن سعيد، قال في الجامع :

والّذى بيده عقدة النكاح : الأب والجدّ و من أوصى إليه و من ولته أمرها و هي رشيدة (3).

ولا يخفى عليك أنّ مقتضى الكلمات المذكورة انتفاء ولاية التزويج للحاكم مطلقاً ولو بلغت غير رشيدة كما لا يخفى .

لكن قال شيخ الطائف في المبسط :

إذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كلّ عقد من النكاح و البيع و غير ذلك، وفي أصحابنا من قال : إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا

ص: 68

-1) في المصدر : و يقتضيه .

-2) السرائر، ج 2، ص 572 .

-3) الجامع للشراح : ص 438 .

بإذن أبيها، وفي المخالفين من قال : لا يجوز نكاح إلاّ بوليٰ ؛ وفيه خلاف، وإذا ترّوج من ذكرناه بغير ولٰيٰ كان العقد صحيحًا [\(1\)](#).

إلى أن قال :

النساء على ضربين : عاقلة و مجنونة، فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جدًّا كان لهما تزويجها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيابًا، فإن لم يكن لها أب ولا جدًّا و لها أخ أو ابن أخ أو عم أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحالٍ، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيابًا بلا خلاف . ولا يجوز للحاكم تزويجها، و عند المخالف : للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة، بكرًا كانت أو ثيابًا ؛ و عندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلٰى عليها، أو من يأمره الإمام بذلك .

و إن كانت عاقلة نظرت، فإن كان لها أب أو جدًّا أجبرها إن كانت بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت ثيابًا كبيرة لم يكن لهما ذلك ؛ و إن كانت ثيابًا صغيرة كان لهما ذلك . وفيهم من قال ليس لهما ذلك على حالٍ ؛ و إن كان لها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة لم يكن تزويجها صغيرة بحالٍ، وإن كانت كبيرة كان له تزويجها بأمرها بكرًا كانت أو ثيابًا، والحاكم في هذا كالأخ والعمر، سواء في جميع ما قلنا، إلاّ في المجنونة الكبيرة، فإن له أن يزوجها، وليس للأخ والعمر ذلك، فهذا

ص: 69

-1) المبسوط، ج 4، ص 162.

ترتيب النساء على الأولياء .

فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت : الأولياء على ثلاثة أضرب : أب و جدٌ وأخ و ابن أخي و عم و ابن عم و مولى نعمة، أو حاكم، فإن كان أب أو جدٌ و كانت مجنونة أجبرها، صغيرة كانت أو كبيرة، ثياباً كانت أو بكرًا، وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بكرًا صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت ثياباً لم يجبرها صغيرة عندك .

وعندنا أنّ له إيجارها إذا كانت صغيرة و له تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة، فإن كان لها أخي و ابن أخي و عم و ابن عم و مولى نعمة لم يجبرها أحد منهم، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثياباً، عاقلة كانت أو مجنونة، و الحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة، صغيرة كانت أو كبيرة، و إن كانت عاقلة فهو كالعم [\(1\)](#).

انتهى كلام المبسوط ؛ ولا- يخفى ما في هذا الكلام من المنافة، لأنّه قال أولاً : « لا يجوز للحاكم تزويجها، و عند المخالف تزويجها للحاكم إن كانت كبيرة، بكرًا كانت أو ثياباً ». وقال بعده : « والحاكم في هذه كالأخ والعمر، سواء في جميع ما قبلنا، إلا في المجنونة الكبيرة، فإنّ له أن يزوجها ». وقال أيضاً : « و الحاكم يجبرها

إذا كانت مجنونة، صغيرة كانت أو كبيرة ».

ورفع المنافة يمكن بأحد وجهين :

ص: 70

-1) المبسوط، ج 4، ص 165.

الأول : أن يكون المراد من الحاكم في الموضعين الآخرين هو الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك، لقوله : « وعندنا يجوز ذلك للإمام » إلى آخره ؛ ويكون المراد من الحاكم في الأول هو الفقيه الجامع لشريط الفتوى .

والثاني : أن يكون المراد من الحاكم في الموضع الثالث هو هذا المعنى، ويكون ذلك من باب تغيير الرأي و تبدل الفتوى .

ولا يبعد أن يقال : الكلام المذكور من العلامة في التحرير مبني على الأول، ليُبعَد التغيير في الرأي مع اتصال الكلامين ؛ ويؤيده نسبة ثبوت الولاية للحاكم في

الأول إلى المخالف وتذليله بقوله : « وعندنا يجوز ذلك للإمام » إلى آخره ؛ ولا بأس به .

والحاصل : انه ليس في كلمات هؤلاء الأعظم المذكورة دلالة على ثبوت الولاية للحاكم في التزويج أصلًا، إلا ما علمت من كلام شيخ الطائفة في المبسوط من التصريح بثبوت الولاية في التزويج للحاكم، لكن قد عرفت حقيقة الحال في ذلك .

ومثله ما ذكره الفاضل ابن البراج في مهذبه في أول كلامه قال :

الأولياء : أب، وجد، وأخ، وعم، وابن عم، ومولى نعمة أو حاكم [\(1\)](#).

ص: 71

1-) المهدّب، ج 2، ص 194 ؛ وفيه : « وإذا كان الأمر على ما ذكرناه في ترتيب النساء على الأولياء وأردت ترتيب الأولياء على النساء كان هذا الأولياء : أبا، وجدًا، وأخا، وعمًا، وابن عم، ومولى نعمة و حاكماً ».

ثمّ تعرّض لتفصيل المسألة، لكن لم يذكر ما يعلم منه أنّ ولاية الحاكم في أيّ مقام، فيمكن أن يكون الأمر فيه كالأخ والعم وابن العم؛ هذا على النسخة التي عندي، وإمكان الغلط فيها قائم.

و المراد آنّه لم يظهر من كلماتهم المذكورة ما يدلّ على حكمهم بثبوت الولاية للحاكم في التزويج أصلًا، لكن صرّح بذلك شيخ الطائفة في المبسوط فيما بعد ذلك، قال :

و قد بيّنا أنّ الولاية للأب والجدّ لا غير، فإن عضلاها كانت هي ولية نفسها لولي أمرها من شاءت إذا كانت رشيدة، وإن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف؛ ولا ولاية للسلطان على امرأة عندنا إلّا إذا كانت غير رشيدة، أو مولى عليها، أو مغلوبًا على عقلها، ولا يكون لها مناسب [\(1\)](#).

استقصاء كلمات الفقهاء في المسألة

لكن لتفريق كلماتهم ضبط أمرها المتأخرُون مع اختلافهم في التعبير، فها أنا أستقصي كلماتهم لتحقيق الحال في المسألة، فأقول :

قال في الشرائع :

ص: 72

-) المبسوط، ج 4، ص 177.

وليس للحاكم ولایة في النکاح على من لم يبلغ، ولا على بالغ رشيد، ويثبت ولایته على من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله إذا كان النکاح صلحاً له . ولا ولایة للوصيّ، وإن نصّ له الموصي على النکاح على الأظهر . وللوصيّ أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النکاح [\(1\)](#).

وفي النافع :

ولا يزوج الوصيّ إلاّ من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة، وكذا الحاكم [\(2\)](#).

وقال في الإرشاد :

ولا تثبت ولایة الوصيّ على الصغارين وإن نصّ الموصي على الإنکاح، على رأي ؛ ويثبت ولایته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة، وحكم الحاكم حکم الوصيّ في انتفاء ولایته على الصغارين، وثبوتها على المجنونين مع الحاجة [\(3\)](#).

وفي القواعد :

ص: 73

-
- 1) شرائع الإسلام، ج 2، ص 221.
 - 2) المختصر النافع، ص 173.
 - 3) إرشاد الأذهان، ج 2، ص 8.

ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكرًا كان أو أنثى مع الغبطة؛ ولا ولية له على الصغارين ولا على الرشيدين [\(1\)](#).

وفيه أيضًا :

ولا ولية في النكاح إلا على ناقص بصغر، أو جنون، أو سفة، أو رق [\(2\)](#).

وفي التذكرة :

المراد بالسلطان هنا الإمام العادل، أو من يأذن له الإمام؛ ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقتداء والحكم؛ وليس له ولاية عامة، وليس له ولاية على الصغارين، ولا على من بلغ رسيدًا، ذكرًا كان أو أنثى. وإنما ثبتت ولايته على من بلغ غير رسيد، أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحًا له، لأصلالة انتفاء الولاية.

وأما ثبوت ولايته على من ذكرناه، فالله وليه في ماله إجماعًا، فيكون وليه في النكاح، لأنّه من جملة المصالح؛ ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال : الـذـي بيـدـه عـقـدة النـكـاح هـوـ ولـيـ أمرـهاـ، ولا نـعـلم خـلـافـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـنـ لـلـسـلـطـانـ وـلـيـةـ عـلـىـ تـزوـيجـ فـاسـدـ العـقـلـ [\(3\)](#).

ص: 74

-
- 1) قواعد الأحكام، ج 3، ص 12 .
 - 2) قواعد الأحكام، ج 3، ص 13 .
 - 3) تذكرة الفقهاء (ط . ق)، ج 2، ص 592 .

وفي التبصرة :

إنما الولاية للأب وإن علا، والوصي، والحاكم، فالأخ على الصغارين والمجنونين، ولا خيار لهما بعد زوال الوصفيين، والبالغ الرشيد لا ولالية عليه ذكرًا كان أو أنثى؛ والحاكم والوصي على المجنون، ذكرًا كان أو أنثى مع المصلحة، ويقف عقد غيرهم على الإجازة [\(1\)](#).

وفي التلخيص :

وللأب والجد له مطلقا ولاية النكاح على الصغارين، وإن كانت الأنثى ثيباً، والبالغين مع الجنون لا بدونه في النكاحين .

- إلى أن قال : - وللحاكم وللوصي على البالغ المجنون خاصة [\(2\)](#).

وفي اللمعة :

فولالية القرابة على الصغيرة، أو المجنونة، أو البالغة سفيهه، وكذا الذكر، لا على الرشيدة في الأصحّ .

- إلى أن قال : - والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحاً له، وخلوته من الأب والجد [\(3\)](#).

ص: 75

1-) تبصرة المتعلمين، ص 173 .

2-) تلخيص المرام، ص 195 .

3-) اللمعة الدمشقية، ص 161 .

و زاد في الروضة بعد قوله : « فاسد العقل » قوله : « أو سفيهاً » [\(1\)](#).

وفي كنز العرفان :

الثاني : ولية الحاكم، وهي تختصّ بمن بلغ فاسد العقل، ليس له ولّي، أو فسد عقله أو رأيه بعد بلوغه ورشده، ويراعى في كل ذلك مصلحة المولى عليه في النكاح [\(2\)](#).

وفي الكفاية :

وليس للحاكم الولاية على البالغ الرشيد، بلا فرق بين الذكر والأنثى .

- إلى أن قال : - وفي ثبوت الولاية للأب والجد أو للحاكم في السفة المتصل بالصغر قولان، أمّا في الطارىء بعد البلوغ والرشد فالمشهور أنّها للحاكم [\(3\)](#).

وفي المفاتيح :

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهاً [\(4\)](#).

ص: 76

1-) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج 5، ص 118.

2-) كنز العرفان، ج 2، ص 209.

3-) كفاية الأحكام، ص 156.

4-) مفاتيح الشرائع، ج 2، ص 266.

تنقيح المقام يستدعي إيراد النصوص الواردة في الباب، ثم العود إلى تحقيق المقام، فنقول :

منها : الصحيح المروي في باب : « حدّ الغلام والجارية » من حدود الكافي، وباب : « حدود الزنا » من التهذيب، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem وزوّجت وأقيمت الحدود التامة عليها ولها [\(1\)](#).

وليس في السندي من يتأمّل في شأنه إلاّ الرواية المذكورة، وقد حكى العلّامة في الإيضاح عن محمد بن معبد الموسوي أنه حكى عن الدارقطني أنه قال : إنه شيخ من شيوخ الشيعة [\(2\)](#).

مضافاً إلى أنّ السندي إلى ابن محبوب في الكتاين صحيح، وهو من أصحاب الإجماع.

ومنها : الصحيح المروي في باب : « الأبكار » من نكاح الكافي، عن ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبى، ابنة سنت أو سبع؟ فقال : لا، ابنة تسع

ص: 77

-) الكافي، ج 7، ص 198، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ص 38 ح 133 .

-) إيضاح الاشتباه، ص 321 .

لا تستصسي، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسعاً لاستتصسي، إلاّ أن يكون في عقلها ضعف، وإنّ فإذا هي بلغت (١) تسعاً فقد بلغت (٢).

قوله : « وأجمعوا » إلى آخره، يمكن أن يكون من كلام ابن أبي عمير، أو ثقة الإسلام؛ واحتمال كونه من كلامه عليه السلام وإن كان قائماً، لكنه بعيد .

و معنى قوله عليه السلام : « لا ابنة تسعاً لاستتصسي » أنّ إكمال سنتين أو سبع سنين لا يكفي في الحكم بخروجها عن الصباوة، بل إذا أكملت تسعة سنين لاتعدّ صبيّة .

و منها : الصحيح في التهذيب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الخثعمي، عن محمد بن مسلم، قال : سأله عن الجارية يتمتع منها الرجل، قال : نعم، إلاّ أن تكون صبيّة تخدع . قال : قلت : أصلحك الله، فكم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين (٣).

و هو مروي في باب : « المتعة » من نكاح الفقيه أيضـاً (٤)، لكن سند التهذيب أقوى، إذ ليس فيه من يتأمـل فيه إلاّ إبراهيم بن محمد الخثعمي، لكونه مهماً غير مذكور في الرجال، لكن السند إلى صفوان بن يحيى صحيح، وهو من أصحاب الإجماع .

ص: 78

-1) في المصدر : فهي إذا بلغت .

-2) الكافي، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٥.

-3) تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ١١٠٠.

-4) الفقيه، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤٥٩١.

و منها : ما رواه في باب : « الزيات من فقه النكاح » من التهذيب، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا تزوجت البكر بنت سبع سنين فليست مخدوعة [\(1\)](#).

المستفاد من النصوص المذكورة

ولَا يخفى عليك أَنَّ المستفاد من النصوص المذكورة أَنَّ البنت إذا أَكملت سبع سنين ذهب عنها اليم، فيسوغ لها التزويج، فالمستفاد منها قاعدة، وهي : أَنَّ كُلَّ بنت إذا أَكملت سبع سنين ذهب عنها اليم و جاز لها التزويج .

و معلوم أَنَّ الغالب في البنات البالغة سبع سنين عدم اتصافهن بالرشد المعتبر في دفع أموالهن إلىهن، فينبعي هناك الحكم بجواز تزويجهن و عدم جواز دفع أموالهن إلىهن .

كما أَنَّه قد يتَّفق في البالغة سبع سنين الترقى عَمَّا عليه الغالب، فيكون مُتَّصفة بالرشد المعتبر في دفع المال إليها .

كما أَنَّه قد يتَّفق التنزَّل عَمَّا عليه غالب أفراد البالغة الحد المذكور .

ففي الأَوَّل يحكم بجواز التزويج و عدم جواز دفع المال، كما أَنَّه يحكم في الثاني بجواز الأمرين، وفي الثالث بعدم جواز شيءٍ منهما، لوضوح حمل الألفاظ

ص: 79

1-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 468، ح 1875.

الواردة في الكتاب والسنة على ما هو المعهود والغالب .

وهذا المعنى هو المدلول عليه بقوله تعالى : « وَإِنْتُمْ لَوْلَا إِلَيْنَا يَتَّمِمُ الْكَوْثَرُ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ » (١)، إذ المراد من بلوغ النكاح هو إكمال تسع سنين في الإناث، وخمس عشر سنة في الذكور، إطلاقاً للسبب على السبب، وتسميةً للسبب باسم المسبب .

ومدلول الآية الشريفة أنّ البلوغ بحدّ النكاح قد يجتمع مع الرشد والمناط في دفع المال، وقد ينفك عنه .

فالآية بمعونة الشرط ومفهومه صريحة في أن الرشد المعتبر في دفع المال إلى اليتيم غير معتبر في نكاحه كما لا يخفى، فالآية الشريفة مؤكّدة للإطلاق في النصوص المذكورة .

ذكر كلمات العلماء في المسألة

ولذا ترى جماعة من عظام الأصحاب عبروا بما اقتضاه ظاهر الكتاب وما ذكر من الأخبار؛ قال شيخنا الصدوق رحمة الله في المقنع :

ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين، فإن تزوجتها قبل أن تبلغ تسع

ص: 80

. 6) النساء : 1-

سنين فأصابها عيب فأنت ضامن [\(1\)](#).

وفي المقنعة :

والمرأة البالغة تعقد على نفسها النكاح إن شاءت ذلك، وإن شاءت وكلت من يعقد عليها؛ وذوات الآباء من الأكابر ينبغي لهن أن لا يعقدن على أنفسهن إلا بإذن آبائهن [\(2\)](#).

وفي النهاية :

لا- بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرًا، ليس لها أب من غير ولدٍ ويدخل بها، فإن كانت البكر بين أبويهما، وكانت دون البالغ، لم يجز العقد عليها إلا بإذن أبيها؛ وإن كانت بالغاً وقد بلغت حدّ البلوغ - وهو تسع سنين إلى عشر - جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها [\(3\)](#).

وفيه أيضًا :

و حدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولي من يعقد عليها، تسع سنين فصاعداً [\(4\)](#).

ص: 81

1-) المقنع، ص 309 .

2-) المقنعة، ص 510 .

3-) النهاية، ص 490 .

4-) النهاية، ص 468 .

وقال قبل ذلك :

والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب، جاز لها أن تعقد على نفسها أي نكاح شاءت من غيرولي^١، ولها أن تولّي من شاءت العقد عليها [\(١\)](#).

وفي المبسوط :

لأصّح نكاح الثيب إلا بِإذنها، و إذنها نطقها بلا خلاف ؛ وأمّا البكر وإن كان لها ولّي له الإجبار مثل الأب والجدّ، فلا يفتقر نكاحها إلى إذنها ولا إلى نطقها، فإن لم يكن له الإجبار - كالأخ و ابن الأخ والعُمّ - فلابدّ من إذنها، والأحوط أن يراعي نطقها، وهو الأقوى عند الجميع .

وقال قوم : يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قويّ إذا كان ولّي تحلّ له جاز أن يزوجها من نفسه بإذنها، و عند قوم لا يجوز، وفيه خلاف، متى أراد أن يزوجها من غيره وكانت كبيرة جاز بإذنها بلا خلاف، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد بلا خلاف أيضًا [\(٢\)](#).

وفيه أيضًا :

إذا كان الولي الذي هو الأب أو الجدّ غائبًا مفقودًا لا يعرف خبره، أو يعرف خبره، فهو على ولائه، وليس لأحد تزويج بنته الصغيرة، فإذا

ص: 82

1-) النهاية، ص 465 .

2-) المبسوط، ج 4، ص 183 .

بلغت كان لها أن تزوج نفسها، أو توكل من يزوجها [\(1\)](#).

وفي المراسيم :

فما عدا من ذكرناه يصح نكاحه إلا ما سببته، فمن ذلك أن تعقد المرأة على نفسها، أو من توكله إذا كانت بالغة شيئاً، فأما الصغار فيعقد لهنّ آباءهنّ، ولا خيار لهنّ بعد البلوغ، وكذلك إن عقد عليهنّ أجدادهنّ بشرط وجود الأب، فإن عقد عليهنّ غيرهنّ ذكرناه، من الأخ أو العم أو الحال، كان موقعاً على رصاهم عند البلوغ [\(2\)](#).

كلمات العلماء في المسألة على أقسام

والحاصل : إن كلماتهم على أقسام :

منها : الإحالة بالبلوغ وعدمه، وقد علمته .

و منها : اعتبار الرشد أيضاً ؛ قال في الوسيلة :

الذى بيده عقدة النكاح على النساء [\(3\)](#) أربعة : المرأة إذا كانت بالغة رشيدة، والأب، والجد مع وجود الأب إذا كانت طفلاً، أو بالغة غير

ص: 83

-1) المبسوط، ج 4، ص 179.

-2) المراسيم العلوية، ص 150.

-3) «على النساء » ليس في المصدر.

- إلى أن قال : - والحرّة بالغة و طفل، و البالغة رشيدة و غير رشيدة، فإذا بلغت الحرّة رشيدة ملكت جميع العقود و زالت الولاية عنها على قول المرتضى ؛ ولم تزل إذا كانت بكرًا على قول الشيخ أبي جعفر و من وافقه .

- إلى أن قال : - وبلغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً، و رشدها بوضعها الأشياء مواضعها مما يتعلّق بالمرأة [\(1\)](#).

وفي السرائر :

و حدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولي من يعقد عليها بلوغ [\(2\)](#) تسع سنين فصاعداً مع الرشد والسلامة من زوال العقل، فإذا بلغت [\(3\)](#) إلى ذلك الحدّ وهي مجنونة أو زائلة العقل، فإنّ ولایة الأب غير زائلة [\(4\)](#).

و حكى فيه عن شيخنا المفید أنه قال في كتابه في باب : « أحكام النساء في النكاح » :

ص: 84

. 1-) الوسيلة، صص 299 - 301 .

2-) « بلوغ » لم يرد في المصدر .

3-) في المصدر : فإن بلغت .

4-) السرائر، ج 2، ص 570 .

والمرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة الرأي، كانت أولى بنفسها في العقد عليها للأزواج من غيرها، كما أنها أولى بالعقد على نفسها في البيع والابتعاث والتمليكات والهبات والوقف والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرفات، غير أنها إذا كانت بكرًا ولها أب أو جد لأب، فمن السنة أن يتولى العقد عليها أبوها أو جدها لأبيها إن لم يكن لها أب بعد أن يستأذنها في ذلك، فتأذن فيه وترضى به؛ ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها لكان العقد ماضياً [\(1\)](#).

ولا يخفى عليك أن المستفاد من العبارات الأولى هو: أن المرأة البالغة تسع سنين يجوز لها أن تعقد على نفسها من غير افتقار إلى إذن أحد، لوضوح أن مع إذن الولي يتحقق العقد ولو قبل بلوغ التسع كما لا يخفى، فحيث اعتبروا إكمال التسع يعلم أن مرادهم على وجه الاستقلال.

ولما لم يشترطوا وضعاً في ذلك يظهر أن مرادهم الاكتفاء في ذلك بالحالة التي يكون عليها أغلب البنات التي أكملت تسع سنين؛ ومن المعلوم أن الغالب فيها انتفاء الرشد المعتبر في دفع المال.

وأما العبارات الثانية، فمنها: عبارة الوسيلة، والمستفاد منها أن البالغة الغير

الرشيدة يتولى أمرها في التزويج أبوها، أو جدها من جهة الأب.

ومنها: عبارة السرائر؛ والمدلول عليه بها أن البالغة تسع سنين إذا كانت

ص: 85

مجنونة، أو زائلة العقل، يكون الولاية في العقد الثابتة لوالدها قبل أن يبلغ تسعًا محكمةً بالبقاء هناك .

ولا دلالة في شيءٍ منهما على ثبوت الولاية للحاكم، لا في تلك الصورة، ولا في غيرها، كما لا يخفى .

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك هو: أن الولاية على الترويج عليها قبل بلوغ التسع لـ ما كانت ثابتة للأب مثلاً، حكمت بالبقاء بعده للاستصحاب، وذلك لا يجري في حقِّ الحاكم، إذ بناهُم على انتفاء الولاية في العقد للحاكم على الصغيرين مطلقاً ولو مع فقد الأب والجذب .

وممّا ذكر فيهما تبيّن الحال في العبارة المحكيّة عن شيخنا المفيد، إذ ليس المستفاد منها إلّا استقلال المرأة في عقدها إذا كانت كاملة العقل، سديدة الرأي؛ ومقتضاه انتفاء الاستقلال فيما إذا لم يكن كذلك، ولا يلزم منه ثبوت الولاية للحاكم حينئذٍ كما لا يخفى .

ومنها : العبارات التي صرّح فيها بشبوت الولاية للحاكم، وقد استقصيناها، فليلاحظ .

الظاهر استقلال البنت إذا بلغت تسع سنين في نكاحها وإن لم تتصف بالرشد المعتبر في دفع المال

إذا علمت ذلك فلننعد إلى تحقيق المسألة، فنقول : الظاهر استقلال البنت البالغة تسع سنين الفاقدة للأب والجد من طرف الأب في تزويجها إذا كانت على الحالة التي عليها أغلب البنات من العقل والرشد، وإن لم تتصف بالرشد الذي هو المعتبر في دفع المال، لقوله تعالى : « وَإِنْتُمْ لَا يَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آسَتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ » [\(1\)](#).

أمر سبحانه باختبار الأيتام لدفع أموالهم إليهم، ومقتضاه أن يكون الابتداء بالاختبار قبل بلوغهم، لقوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » ؛ وقد نبهنا فيما سلف أن المراد من بلوغ النكاح هو البلوغ، وهو إكمال تسع سنين في الإناث، وخمس عشرة سنة في الذكور .

وقد عرفت أن إطلاق النكاح من باب تسمية السبب باسم المسبب وإطلاق

ص: 87

. 1-) النساء : 6

المسبّب على السبب، فالآية الشريفة بعد ملاحظة ذيلها - وهو قوله تعالى : «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (1) - اقتضت أن البالغين حد النكاح بعد الاختبار إن علم منهم الرشد يدفع إليهم أموالهم، وإن لم يعلم منهم الرشد فلا يدفع إليهم أموالهم .

و معلوم أن جواز دفع الأموال و عدمه وارد على من بلغ حد النكاح، فالبلوغ حد النكاح متحقق في القسمين، فاللازم منه أن الرشد المعتبر في دفع الأموال غير معتبر في النكاح، فيسوغ نكاحهم مع عدم اتصافهم بذلك .

إن قلت : إن غاية ما يلزم مما ذكر هو : أن الرشد المعتبر في دفع الأموال غير معتبر في النكاح، ولا يلزم منه استقلال البنت مثلاً في ذلك، لإمكان كونه باستصواب الولي .

قلنا : إن الكلام في الأيتام، لقوله تعالى : «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» (2)، واستقلال من بلغ حد البلوغ في النكاح مع الاتصال بالرشد المعتبر في دفع الأموال حينئذ محل وفاق بين الأصحاب ؛ وإنما الخلاف في البكر الرشيدة مع أبيها مثلاً، فحيث قد ثبت الاستقلال في أحد القسمين، يكون هو المراد في القسم الآخر، أي : غير المتصرف بالرشد المذكور .

إن قيل : إن فقد الأب يكفي في صدق اليتيم، فيحتمل أن يكون ذلك مع الجد

ص: 88

. 1-) النساء : 6 .

2-) همان.

من طرف الأب، فلا يكون الآية مقتضية للاستقلال .

قلنا : هذا غير صحيح، أما أولاً فلوضوح أن النكاح الذي يصدر من الجد الأبي لا يتوقف على البلوغ حدّ البلوغ، لثبوت ولايته في التزويج على الصغيرة .

مضافاً إلى أنّ الظاهر من إرجاع الضمير إلى اليتامى في قوله تعالى : «إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» عدم توقف ذلك البلوغ إلى النكاح على إذن الغير كما لا يخفى، فظاهر الآية الشريفة استقلال البالغ حدّ البلوغ في نكاحه وإن لم يتصف بالرشد المعتبر في دفع الأموال، وهو المطلوب .

و يدلّ عليه النصوص السالفة أيضاً، كال الصحيح السالف عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت [\(1\)](#).

والظاهر منه جواز تزويجها من غير توقف على إذن أحد، فقوله عليه السلام : «إذا بلغت تسع سنين» في قوله : كلاماً بلغت، لكونه منساقاً في مقام البيان ؛ ولكون العموم مفهوماً منه في المتقاهم العرفيّ، وهو أعمّ من كونها متصفة بالرشد المعتبر

في دفع الأموال وغيره، سيما بعد كون الغالب عدم الاتّصاف بذلك كما لا يخفى .

وهكذا الحال في قوله عليه السلام : «ابنة تسع لا تستصي» في جواب سؤال السائل : «ابنة كم لا تستصي؟»، لوضوح أنّ الظاهر من السؤال أنّ مراد السائل تحديد

ص: 89

1-) الكافي، ج 7، ص 198، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ص 38، ح 133.

السن الذي فيه يرتفع الأحكام الثابتة للصبية التي منها عدم جواز العقد عليها من غير إذن ولبي؛ وأجب عليه السلام بما حاصله : أنها إذا بلغت سبع سنين تخرج عن تلك الأحكام .

ولما ترك عليه السلام التفصيل في ذلك يظهر أن المراد خروجها عن جميع تلك الأحكام، ومنها : عدم توقف نكاحها على إذن أحد؛ ولما لم يعتبر في ذلك مخصوصاً يظهر أن المراد بعنوان الإطلاق، وهو المطلوب .

وكذا الحال في قوله : «بنت عشر سنين» في الجواب، حيث سأله عن الجارية يتمتع منها الرجل، قال : «نعم، إلا أن تكون صبية تخدع، قال : قلت : أصلحك الله،

فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟»؛ وهكذا قوله عليه السلام : «إذا تزوجت البكر بنت سبع سنين فليست مخدوعة»[\(1\)](#).

فنتقول : إن المستفاد من النصوص المذكورة، استقلال البنت إذا بلغت سبع سنين في نكاحها وإن لم يتصرف بالرشد المعتبر في دفع الأموال .

ويرشد إليه أيضًا الصحيح المروي في باب : «انقطاع يتم اليتيم» من الفقيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال : إذا علمت أنها لا تنسد ولا تضيع، فسألته إن

كانت قد تزوجت؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها[\(2\)](#).

ص: 90

1-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 255، ح 1100.

2-) الفقيه، ج 4، ص 221، ح 5520.

وقد تبهنا فيما سلف على أنه مروي في أواخر كتاب الوصيّة من الكافي أيضًا (١)، لكن سند الفقيه أقوى (٢).

وجه الإرشاد أنه عليه السلام أفاد حدّاً في جواز دفع مال اليتيم إليه، وهو: أنه إذا علم أنها لا تفسد المال ولا تضيّعه.

ثم سأله بقوله: «إن كانت قد زوجت»، لعل المراد من ذلك أنه هل يجوز الالكتفاء في دفع المال إلى اليتيمة بتزويجها؟

أحاب

عليه السلام بقوله : «إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»، لعل المراد أنّ محض التزويج إنما يوجب سلب ولاية الوصي على نفسها، ولا-يكفي ذلك في سلب ولايتها عن مالها، فلا يسوغ الاجتزاء في دفع المال بالتزويج، بل لابد من العلم بعدم إفسادها للمال، وعدم تضليلها إياها .

فالمستفاد منه على ما ذكر أنّ ما يعتبر في دفع المال إلى اليتيم غير معترض في تزويجه، فربما يجوز التزويج ولا يجوز دفع المال إليه .

ويؤيده أيضًا الصحيح المروي في باب : «الولي والشهود والخطبة» من نكاح الفقيه، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل يريد أن يزوج اخته قال : يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبٌت لم يزوجهها، فإن قالت : زوجني فلاناً، فليزوجهها ممن ترضي، والitiمة في حجر الرجل لا يزوجهها إلا ممن

91:

الكافي، ج 7، ص 68، ح 4.

2-) وهو مروي في كتاب الأوصياء من التهذيب أيضًا : التهذيب، ج 9، ص 184، ح 740 .

ترضى [\(1\)](#).

و هو مروي في الكافي أيضاً [\(2\)](#)، لكن في سنته سهل بن زياد، فسند الفقيه أقوى؛ و ذيل الحديث على ما في الكافي هكذا: «والتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاهَا».

و يمكن الاستدلال بما دلّ على حصر الناقض للنكاح في الأب، كالصحيح المروي في الكافي، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لainقاض النكاح إلاّ الأب [\(3\)](#).

ص: 92

-1) الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4396.

-2) الكافي، ج 5، ص 393، ح 39؛ و عنه في الاستبصار، ج 3، ص 239، ح 856؛ والتهذيب، ج 7، ص 386، ح 1550.

-3) الكافي، ج 5، ص 392، ح 8.

يجوز تزويع من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على إذن أحد من الحكام و غيرهم

إذا تحقق ذلك نقول : إنّ مقتضى الآية الشريفة والنصوص المذكورة هو : جواز تزويع من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على إذن أحد من الحكام و غيرهم، فلابدّ من المصير إليه إلّا عند وجود المعارض المقتضي لثبوت ولادة الحاكم ؛ و هو إما الإجماع، أو الكتاب والسنة ؛ وانتفاء الآخرين ظاهر، و كذلك الإجماع.

وكيف مع أنّك قد عرفت أنّ جملة من عبارات قدماء الأصحاب مطابقة لما اقتضاه الآية الشريفة والإطلاق في النصوص المذكورة، بل لم نظرر على من صرّح بثبوت الولاية في التزويع فيما نحن فيه للحاكم ممّن تقدّم على المحقق .

وقد عرفت أنّ المصرّحين بذلك كلماتهم مختلفة، والمتحقق في الشرائع [\(1\)](#) حكم أولاً بعدم ثبوت الولاية للحاكم على

ص: 93

-1) انظر شرائع الإسلام، ج 2، ص 221 .

بالغ رشيد، ثم حكم بثبوت الولاية على بالغ غير رشيد، أو من تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صالحاً له.

ويظهر من قوله : «أو تجدد فساد عقله» لأن المراد من قوله : «غير رشيد» من بلغ فاسد العقل، كما صرّح بذلك عند بيان ثبوت الولاية للوصي .

مضافاً إلى التصريح بذلك في خصوص الحاكم أيضاً في النافع [\(1\)](#) المتأخر عن الشرائع، فلاحظ عبارته السالفة .

وكذا العلامة في القواعد والتذكرة، قال في الأول :

فإنّ ولاية الحاكم تختصّ في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه [\(2\)](#).

وقوله : «أو من تجدد جنونه» قرينةٌ على إرادة الظاهر من قوله : «فاسد العقل»، لأنّ المراد منه من بلغ غير رشيد، كما لا يخفى على المتأمل .

ومصرّح به في الإرشاد والتلخيص والتبصرة أنّ ولاية الحاكم في التزويج إنما هي على المجنون؛ وقد أوردنا عباراته في الكتب المذكورة فيما سلف قبل، فليلاحظ .

وهذا الاختلاف في العبارات منهم دليلٌ على أن ليس مرادهم من الوصف الداعي لثبوت ولاية الحاكم في التزويج هو محض عدم الرشد المعتبر في دفع

ص: 94

-1) المختصر النافع، ص 173.

-2) قواعد الأحكام، ج 3، ص 12.

المال، لوضوح أنه لو كان مرادهم ذلك لعبروا بما عبر به المحقق في الشرائع في الأول؛ وحمل ما وجد في عباراتهم من فاسد العقل أو الجنون عليه غير صحيح، لانتفاء الداعي عليه، سيما بعد ما عرفت من تحقق الداعي على خلافه.

والمتحصل مما ذكر أن المجنون هو القدر المتفق عليه، فالقدر الذي يمكن دعوى إطباقةهم عليه بعد تسليمهم إنما هو ثبوت الولاية للحاكم على المجنون خاصة، فدقق النظر في العبارات السالفة حتى يتضح لك الحال.

ثم إن الظاهر من المتصرين بثبوت الولاية للحاكم في التزويج إطباقةهم على أن محض الجنون أو فساد العقل غير كافٍ في الحكم بثبوت الولاية للحاكم، بل لابد هناك من شرط آخر.

وقد اختلفت كلماتهم في إفادة ذلك أيضاً، ففي الشرائع والنافع اكتفى في ذلك بكون النكاح صلحاً له كما في التذكرة والتبصرة، مع أنه اعتبر في الشرائع في ولاية الوصيّ الضرورة حيث قال:

وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح [\(1\)](#).

والفرق بين القيدين ظاهر.

واعتبر في الإرشاد الحاجة إلى النكاح [\(2\)](#)، وهو أخص من اعتبار المصلحة،

ص: 95

1-) شرائع الإسلام، ج 2، ص 221

2-) إرشاد الأذهان، ج 2، ص 8.

فالقدر المتفق عليه هو اعتبار الحاجة، كما إذا بلغ الصبي مجنوناً أو فاسد العقل، فإن مثل هذا الشخص يحتاج إلى من يخدمه، بل قد يحتاج إلى المعالجة، فيكون محتاجاً إلى زوجة [\(1\)](#)؛ وأما الصبية فقد تكون الحاجة داعية إلى نكاحها، لانتفاء ما يصرف في مخارجها.

و مما ذكر ظهر الإشكال في الحكم بثبوت الولاية فيما إذا كانت ملية، لكن اختيار التزويج لاحتمال أن لا يتفق لها مثل هذا الزوج لمثل هذه المصلحة.

مضافاً إلى أنّ هذا الاحتمال يعارضه احتمال اتفاق من هو خير منه لها، كما لا يخفى.

فمن جميع ما ذكر تبيّن أن القول بثبوت الولاية للحاكم في محل الكلام ليس له مستندٌ يصحّ التعويل عليه، إلاّ إذا بلغت مجنونة و تكون الحاجة داعية إلى النكاح، إذ حينئذٍ يمكن دعوى الإجماع على ثبوت الولاية للحاكم.

قال في المبسوط :

وأما المجنون، فإن كان جنونه دائماً سريراً لا يفيق نظراً، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يزوجه، فإن كان به إليه حاجة مثل أن يراه يتبع النساء، ويحسن إليهن، أو تظهر فيه أمارات الشهوة، زوجه [\(2\)](#).

ص: 96

-1) في نسخة : زوجته .

-2) المبسوط، ج 4، ص 166.

ولك أن تقول : إنّه يمكن الاستدلال لإثبات المرام بال الصحيح المروي في الكافي والفقهي، عن الفضيل بن يسار، و محمد بن مسلم، و زرارة، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام آنـه قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهـة ولا المولـى عليها إنـ تزويـجها بغير ولـيـ جائز .
[\(1\)](#)

وجه الاستدلال هو : أنـ الظاهر آنـ قوله عليه السلام : « غير السفيهـة ولا المولـى عليها » تفسـيرـ لقولـه عليهـ السلام : « قد ملكـت نفسهاـ »، فالمراد آنـ المرأة التي لم تكن سفيهـا ولا المولـى عليهاـ يجوز لهاـ أنـ تزـوـج نفسهاـ بـمنـ تـرـيدـ منـ غـيرـ توـقـفـ عـلـىـ الاستـذـانـ مـنـ أحـدـ، فالـمـسـتفـادـ مـنـهـ عدمـ جـواـزـ تـزوـيجـ السـفـيـهـةـ وـ لاـ المـولـىـ عـلـىـهاـ بـغـيرـ ولـيـ .

أمـاـ المـولـىـ عـلـىـهاـ، فالـظـاهـرـ آنـ المرـادـ مـنـهـ مـثـلـ الإـماءـ، فـالـأـمـرـ فـيـهـ مـفـقـرـ إـلـىـ الـبـيـانـ، لـوضـوحـ آنـ تـزوـيجـهاـ موـكـلـ إـلـىـ مـوـالـيـهاـ .

فالـكـلامـ فـيـ السـفـيـهـةـ، فـنـقـولـ : إنـ مـقـتضـىـ الصـحـيـحـ المـذـكـورـ عـدـمـ جـواـزـ تـزوـيجـهاـ بـغـيرـ ولـيـ، فـنـقـولـ : إنـ الـبـالـغـةـ السـفـيـهـةـ إـمـاـ ذاتـ أـبـ، أوـ جـدـ لأـبـ، أوـ لاـ، بلـ نـصـبـ أحـدـهـماـ لـهـاـ وـصـيـيـ، أوـ لاـ هـذـاـ وـ لاـ ذـاكـ؛ وـالـمـسـتفـادـ مـنـ الصـحـيـحـةـ المـذـكـورـةـ عـدـمـ جـواـزـ تـزوـيجـهاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الصـورـ المـذـكـورـةـ بـغـيرـ ولـيـ .

وـإنـماـ الـكـلامـ فـيـ الـوـليـيـ، وـالـظـاهـرـ آنـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ هـوـ الـأـبـ، أوـ الجـدـ لـهـ، لـوضـوحـ آنـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ التـزوـيجـ وـكـذاـ فـيـ الـمـالـ كـانـتـ ثـابـتـةـ لـهـماـ قـبـلـ بـلـوـغـهـاـ،

ص: 97

-1) الكافي، ج 5، ص 391، ح 1؛ الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4397؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 377، ح 1525.

فالاستصحاب يقتضي بقائها إلى أن يتحقق الرافع، ولم يتحقق فيما إذا بلغت سفيهه؛ وفي الصورة الثانية هو الوصي، للقطع بثبوت الولاية لها في مالها قبل أن بلغت، فالوصي ولد لها قبل بلوغها.

ومن تخصيصه عليه السلام عدم جواز تزويع السفيهه بغير ولد يعلم جوازه مع ولدتها، فنقول : إنَّ الوصي في الصورة المفروضة ولدتها، فيسوغ تزويجها مع إذنه .

أمَّا الصغرى فظاهره، للقطع بثبوت الولاية له قبل بلوغها، فهي محكمة بالبقاء إلى أن يتحقق الرافع، ولم يتحقق فيما إذا بلغت سفيهه .

وأمَّا الكبرى فلما عرفت من أنَّ تخصيص عدم الجواز في التزويج بغير ولد يقتضي ثبوت الجواز معه، وهو مطلقاً يعمّ ما نحن فيه أيضاً .
ولك أن تقول : إنَّ ما ذكر يؤل إلى التمسك باستصحاب ثبوت الولاية في المال، فيمكن المعارضة في ذلك باستصحاب عدم ثبوت الولاية في التزويج للوصي (1) قبل بلوغها، فهو محكم بالبقاء إلى أن يتحقق الرافع، وهو غير معلوم فيما نحن فيه، فلا يمكن الحكم بثبوت الولاية للوصي بعد بلوغها ولو سفيهه .

ويمكن الجواب عن ذلك أمَّا على القول بثبوت الولاية للوصي على الصغارين مطلقاً - كما هو المحكم عن المبسوط - فظاهر .

وكذا الحال بناءً على القول بثبوت الولاية في التزويج للوصي فيما إذا نصَّ

ص: 98

1-) «للوصي» لم يرد في بعض النسخ .

الموصي بذلك، كما هو مختار شيخ الطائفة في الخلاف والعلامة في المختلف وشيخنا الشهيد في غاية المراد، والمتحقق الثاني في جامع المقاصد، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك .

قال في الخلاف :

إذا أوصى إلى غيره بأن يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية وكان له تزويجها ويكون صحيحًا، سواء عين الزوج، أو لم يعين، وإن كانت كبيرة لم تصح الوصية [\(1\)](#).

وفي المخالف - بعد أن حکى القول بالإطلاق عن المبسوط والتقييد عن الخلاف - ما هذا لفظه :

والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف [\(2\)](#).

وفي غاية المراد :

والمختار مذهبه في المخالف [\(3\)](#).

وفي جامع المقاصد مسيراً إلى ثبوت الولاية في تلك الصورة :

وهذا هو المختار .

ص: 99

-1) الخلاف، ج 4، ص 254، مسألة 9.

-2) مختلف الشيعة، ج 7، ص 127.

-3) غاية المراد، ج 3، ص 50.

- وقال : - إذا عرفت ذلك، فهل ثبتت ولاية الوصي في النكاح بتعيم الوصيّة في النكاح؟ يلوح من عبارة القائلين بالثبوت الثاني، حيث فرضوا المسألة فيما إذا أوصى إليه بأن يزوج ولده الصغير؛ وهذا هو الذي ينبغي، لأن النكاح ليس من التصرّفات التي ينتقل الذهن إليها عند الإطلاق، فلا يكاد يعلم التفويض فيها من دون التصرّح به [\(1\)](#).

وفي الروضة :

وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغارين مع المصلحة مطلقاً، أو مع تصريحه له في الوصيّة بالنكاح أقوال، اختار المصطف هنا انتفاءها مطلقاً .

وفي شرح الإرشاد اختيار الجواز مع التنصيص، أو مطلقاً؛ وقبله العلامة في المختلف، وهو حسن، لأن تصرّفات الوصي منوطة بالغبطة وقد تحقق في نكاح الصغير، ولعموم «فَمَنْ يَدْعُهُ» [\(2\)](#)، انتهى [\(3\)](#).

ثم أقول : إن ما حکاه العلامة في المختلف [\(4\)](#) عن المبسوط، حيث قال :

ص: 100

-1) جامع المقاصد، ج 12، ص 99.

-2) البقرة : 181.

-3) الروضة البهية، ج 5، ص 119.

-4) مختلف الشيعة، ج 7، ص 126.

جعل الشيخ في المبسوط (1) للوصي ولایة النکاح علی الصغیرة؛ و قال فی الخلاف : إذا أوصى إلى غيره (2).

إلى آخر ما سلف، غير مطابق لما في كتاب الوصیة منه حيث قال :

وأمّا التزويج فليس للوصي أن يزوجه، لأنّه ليس من أهله، وربما اتهم، وكذلك ليس له أن يزوج الصغيرة التي يلي عليها، لأنّ ولاية النکاح لاستفاد بالوصیة .

إذا ثبت هذا فإن بلغ هذا الصغير نظرت، فإن بلغ رشيدًا، فإنه يدفع إليه ماله وبطل ولاية الوصي؛ وإن بلغ غير رشيد نظرت، فإن كان مجنونًا فالحكم فيه كالحكم في الصبي سواء، وإن كان غير مجنون - غير أنه كان سفيهاً - سواء كان غير رشيد في ماله، أو غير رشيد في دينه، فإنه لاينفك الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف، ويكون ولاية الوصي على ما كانت في جميع الأشياء .

- إلى أن قال : - وأمّا التزويج، فإن كان لا يحتاج إليه فإنه لا يزوجه، وإن احتاج إليه من حيث أنه يتبع النساء فإنه يزوجه حتى لا يزني ويحدّ لأنّ التزويج أسهل من العدّ عليه، ولا يزوجه أكثر من واحدة، فإن فيها

ص: 101

1-) المبسوط، ج 4، ص 59.

2-) الخلاف، ج 4، ص 254، مسألة 9.

وقوله: « وإن احتاج إليه من حيث أنه » إلى آخره، المراد من بلغ غير رشيد، فمقتضاه ولادة الوصي في التزويج عليه وقت حاجته إليه.

وإنما الكلام على القول بعدم ثبوت الولاية للوصي في التزويج على الصغارين مطلقاً ولو مع تنصيص الموصي بذلك، فحينئذٍ نقول: كما أن الولاية الثابتة في المال قبل البلوغ محكومة بالبقاء بالاستصحاب، كذلك انتفاء الولاية في التزويج قبله محكوم بالبقاء، فلا وجه للتمسّك بالاستصحاب في الحكم بثبوت الولاية في التزويج فيمن بلغ سفيهاً، فلا يمكن الحكم بثبوت الولاية في التزويج للوصي حينئذٍ.

بل نقول: إن الولاية في التزويج حينئذٍ إنما هو للحاكم، لقوله صلى الله عليه وآله: « السلطان ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له » (3)، لوضوح أنه يصدق على تلك السفيهية أنه لا ولِيٌّ لها في التزويج، لما عرفت أنه مقتضى الاستصحاب.

لكن يمكن التمسّك في إثبات ولادة الوصي في التزويج حينئذٍ بال الصحيح

ص: 102

-
- 1) في المصدر: لأن فيها كفایة.
 - 2) المبسوط، ج 4، ص 59 و 60.
 - 3) سنن أبي داود، ج 2، ص 566؛ سنن ابن ماجة، ج 1، ص 605، ح 1879؛ سنن البيهقي، ج 7، ص 105؛ المغني،
لابن قدامة، ج 7، ص 350؛ وأوردها في تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 592؛ والحدائق، ج 23، ص 239؛ ورياض المسائل، ج 2، ص 81.

المروي في شرح : « وإنما يجوز عقد الجدّ مع وجود الأب » من التهذيب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولبي أمرها [\(1\)](#).

وجه الاستدلال هو : أن الولاية في المال إنما هو للوصي، فيصدق عليه أنه ولبي أمرها، فمقتضى الصحيح أنه ولبها في التزويج، فاستصحاب عدم الولاية لا التفات إليه بعد دلالة الصحيح عليها ؛ وستقف على ما ينبغي الإطلاع عليه .

ص: 103

1-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 392، ح 157.

ولاية الحاكم على البالغة السفيهية إذا لم تكن ذات أب ولا جد، ولم يكن هناك وصي أيضاً

بقي الكلام فيما إذا لم تكن البالغة السفيهية ذات أب ولا جد، ولم يكن هناك وصي أيضاً، فنقول : إن المدلول عليه بصحيحة الفضلاء المذكورة أن تزويجها لوليها جائز، فنقول : إن ولئها حينئذٍ هو الحاكم، لقوله صلى الله عليه وآله : « السلطان ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له » [\(1\)](#) فيجوز له تزويجها .

ويدلّ عليه صحبيحة عبد الله بن سنان المذكورة، للقطع بثبوت الولاية له في التصرف في أموالها حينئذٍ، فيصدق عليه أنه ولئي أمرها، فيكون ولئها في التزويج أيضاً للصحابحة المذكورة .

ص: 104

-1) سنن أبي داود، ج 2، ص 566، ح 2083؛ سنن ابن ماجة، ج 1، ص 605، ح 1879؛ سنن البيهقي، ج 7، ص 105؛ المغني، لابن قدامة، ج 7، ص 350؛ وأوردها في تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 592؛ والحدائق، ج 23، ص 239؛ ورياض المسائل، ج 2، ص 81.

تنبيح المقام يستدعي أن يقال : إنه وإن كان متيناً [\(1\)](#)، لكن تحقيق الحال يتوقف على معرفة السفاهة التي هي المعتبرة في ثبوت الولاية في التزويج بمقتضى الصحيحة المذكورة، فنقول : السفاهة في اللغة والعرف : فساد العقل و خفته .

قال ابن الأثير في النهاية :

السفه في الأصل : [الخفة](#) [\(2\)](#).

وقال الهروي في الغريبين، في تفسير قوله تعالى : «[فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا](#)» :

الخفيف العقل [\(3\)](#).

وفي الصلاح :

السفه : ضدّ الحلم، وأصله : [الخفة](#) .

وفي القاموس :

السَّفَهَ - محرّكة، وكسحاب وسحابة - : خفة الحلم، أو نقipse، أو

ص: 105

1-) في نسخة : مبيّنا .

2-) النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 376؛ الصلاح في اللغة، ج 6، ص 2234 .

3-) كتاب الغريبين، ج 3، ص 905 .

وفيه :

الحلم - بالكسر - : العقل [\(2\)](#).

و هذا المعنى هو المبادر منه في العرف، فالسفيه هو : ضعيف العقل والميزان في كل صنف هو أغلب النفوس في ذلك الصنف .

فالسفيه من الرجال هو الذي يخف عقله بالإضافة إلى أغلب أفراد الرجال ؛ والسفيهة من النساء هي التي تخفي عقلها بالنسبة إلى أغلب أفراد النساء.

والسفيه من الذكور الذي أكمل خمس عشر سنة هو الذي خف وقل عقله بالإضافة إلى أغلب أفراد هذا الصنف ؛ والسفيهة من الأنثى ممن أكملت تسعة سنين هي التي قل عقلها بالنسبة إلى أغلب أفراد هذا الصنف .

والمحصل مما ذكر أن البالغة تسعة سنين على قسمين، قسم يكون على ما فيه أغلب أفراد هذا الصنف من العقل والفتانة ؛ والآخر ليس كذلك، بل قل عقله بالإضافة إلى أغلب أفراده .

والأول لا - يقال له أنه سفيهة، فلا ولادة للحاكم في تزويجها، بل هي مستقلة في ذلك ؛ بخلاف الثاني، فإن له ولادة عليها، فتزوجها عند الحاجة إليه .

ص: 106

-1) القاموس المحيط، ج 4، ص 285 .

-2) القاموس المحيط، ج 4، ص 99 .

والسفاهة المدلول عليها بصحيحة الفضلاء هي هذا المعنى ؛ و مرادهم بفساد العقل في هذا المقام هو هذا المعنى .

و إنما لم يعبروا عنه بالسفه بأن يقولوا : ويثبت ولادة الحكم على من بلغ سفيهًا أو سفيهًا احترازًا عن حمل السفيهية في هذا المقام على ما فسّروه به في مباحث الحجر، أي : الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة .

وقال في الشرائع :

أما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة [\(1\)](#).

وفي النافع :

والسفه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة [\(2\)](#).

وفي التحرير :

لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد، فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه، وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة [\(3\)](#).

والحاصل : أن السفاهة المانعة عن دفع المال مغايرة للسفاهة المانعة عن الاستقلال بالتزويج والموجة لثبوت الولاية للحاكم عليه، إذ السفاهة المانعة عن

ص: 107

1-) شرائع الإسلام، ج 2، ص 86، كتاب الحجر.

2-) المختصر النافع، ص 141.

3-) تحرير الأحكام، ج 2، ص 535.

دفع المال هي في مقابلة الرشد المفسر بحفظ المال وضبطه وإصلاحه المعتبر في دفع المال، فإذا لم يكن له ملكة حفظ المال وضبطه وإصلاحه لم يكن رشيداً، فلا يدفع إليه المال، لقوله تعالى : « وَابْتَلُو اِلْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (1)، إذ مقتضى المفهوم أنه عند عدم استئناس الرشد لا يدفع إليهم أموالهم .

و إنما عبروا بمن لم يكن رشيداً بالسفه، لقوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (2).

ولمّا أطلقوا على غير الرشيد - المراد منه من لم يكن له ملكة حفظ المال وإصلاحه - لفظ السفه تبعاً للآلية الشريفة، ولم يكن المراد من السفة في مباحث النكاح - المعتبر في ثبوت ولادة النكاح - هذا المعنى، عدلوا عن إطلاق لفظ السفه عليه، لثلا يقع في الغلط، بل عبروا عنه بفساد العقل ونحوه .

فعلى هذا ما صدر من شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث زاد : « أو سفيهاً » بعد عبارة اللمعة : « فاسد العقل »، فليس على ما ينبغي ؛ و العبارة هكذا :

« والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل » (3).

ص: 108

. 1) النساء : 6.

. 2) النساء : 5.

. 3) الروضة البهية، ج 5، ص 118.

وَزَادَ هُنَا : « أَوْ سَفِيهَا » ، وَالْمَرَادُ : مَنْ بَلَغَ فَاسِدَ الْعُقْلَ أَوْ سَفِيهَا ، لِوُضُوحِ شَمْوَلِ فَسَادِ الْعُقْلِ لِذَلِكَ ، إِذْ لَهُ فَرْدَانٌ : سَفِيهٌ وَمَجْنُونٌ ؛ وَفَسَادٌ
الْعُقْلِ شَامِلٌ لِهِمَا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّاعِيَ لِهَذِهِ الْزِيَادَةِ حَمَلَ السَّفِيهِ فِي صَحِيحَةِ الْفَضَلَاءِ عَلَى مَا فَسَرَّوْهُ بِهِ فِي مِبَاحِثِ الْحَجَرِ ، أَيْ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَلْكَةُ حَفْظِ
الْمَالِ وَإِصْلَاحِهِ ، أَوْ مَنْ يَصْرِفُ الْمَالَ فِي غَيْرِ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، بَلُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مَا هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ فِي الْعُرْفِ
وَالْعَادَةِ .

إِنْ قَلْتَ : إِنَّ حَمَلَ السَّفِيهِ فِي الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ - عَلَى مَا ذُكِرَ فِي مِبَاحِثِ الْحَجَرِ - مَتَعِينٌ ، لَمَا ذُكِرَ فِي أَوْلَهُ ؛ وَالْحَدِيثُ هَكَذَا : « الْمَرْأَةُ
الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ وَلَا - الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائزٌ » [\(1\)](#) ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الَّتِي مَلَكَتْ نَفْسَهَا هِيَ
الْمَالِكَةُ أَمْرَهَا مَمْمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا رَشِيدَةً .

قَلَنَا : لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، بَلْ قَالَ : « مَلَكَتْ نَفْسَهَا » ، أَيْ : لَا خَيَارٌ [\(2\)](#) لِأَحَدٍ عَلَى نَفْسِهَا .

وَأَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَرَّهَا بِقَوْلِهِ : « غَيْرُ السَّفِيهَةِ » إِلَى آخِرِهِ ، فَالْمَرَادُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَلَكَتْ نَفْسَهَا الَّتِي هِيَ عَبَارَةٌ عَنْ غَيْرِ السَّفِيهَةِ وَلَا
الْمَوْلَى عَلَيْهَا ، فَإِنَّ تَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائزٌ .

ص: 109

1-) الكافي، ج 5، ص 391، ح 1؛ الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4397؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 377، ح 1525.

2-) في نسخة: اختيار.

وقد تبهنا على أن المراد بالمولى عليها الإمام، والمراد بالسفية خفيفة العقل، بناءً على الميزان الذي تبهنا عليه، فالمراد أن المرأة إذا لم تكن خفيفة العقل ولا مملوكة، فإنها مستقلة في أمر تزويجها، بخلاف السفيه على المعنى المذكور، وهو راجع إلى ما ذكره من فساد العقل .

فالمحصل مما ذكر أن السفيه على المعنى المعروف في مباحث الحجر أعم من السفيه المذكور في مباحث النكاح في مقام ثبوت الولاية عليه في التزويج؛ والسبة بينهما عموم مطلق، فكل سفيه في مباحث النكاح سفيه في مباحث الحجر، ولا عكس؛ إذ بعض السفيه في مباحث الحجر - وهي التي لم تكن لها ملكة حفظ المال وضبطه وإصلاحه - ليست سفيه في مباحث النكاح، فلم يكن للحاكم عليها ولاية في التزويج، بل النكاح الصادر منها محكوم بالصحة واللزوم، وليس للحاكم نقضه وإبطاله .

اشارة

بقي الكلام في الداعي لذلك التفسير - أي : التخصيص والعميم - فنقول : إن الداعي لذلك وإن ظهر ممّا سلف، لكنّا تعرّض إليه ثانياً تأكيداً للمطلب وتنبيهاً لما

لم أتبه عليه فيما سلف، فنقول : الداعي لذلك أمور :

الأمر الأول

الأول : الاستصحاب، بناءً على أن الصغيرة في حال صغرها لم يكن للحاكم عليها ولاية في التزويج - كما هو المعروف بين الأصحاب - وهو محکوم بالثبوت والبقاء إلى أن يتحقق الرافع، ولم يتحقق إلا في السفيهه (1) بمعنى خفيفة العقل، لا غيرها .

وفيه تأمل، أما أولاً فلأنه معارض باستصحاب عدم استقلال البنت في

ص: 111

-1) في نسخة : السفيهه .

تزويجها للقطع بذلك في حال صغرها؛ و هو محكومٌ بالبقاء والثبوت إلى أن يتحقق الرافع، والقدر المسلم تحقق الرافع فيما إذا كانت رشيدة للإجماع، دون غيرها .

و أمّا ثانِيًّا فهو آنَّا نقول : إنَّ الرافع لحكم الاستصحاب بالاضافة إلى الحاكم موجود؛ و هو الصحيح المذكور، أي : صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الَّذِي يده عقدة النكاح هو ولِيِّ أمرها [\(1\)](#).

للقطع بأنَّ أمرها في الصورة المفروضة هو الحاكم، إذ المفترض انتفاء الأب والجد والوصي، فوليتها في المال هو الحاكم، فيكون وليتها في النكاح .

و هو يكفي لدفع الاستصحاب المقتضي لعدم ثبوت الولاية للحاكم، بخلاف الاستصحاب من طرف البنت، لانتفاء المعارض له، فلا يكون مستقلة في تزويجها في الصورة المفروضة؛ و إنَّما الولاية هناك للحاكم، وستقف على الجواب عن ذلك .

ص: 112

-1) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 392، ح 157 .

والثاني : قوله تعالى : « وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » [\(1\)](#).

بناءً على ما تتبهنا عليه من أنَّ المستفاد منه أنَّ البالغ حدَ النكاح على قسمين : قسمٌ يتصف بالرشد الموقوف عليه في دفع المال ؛ والثاني غير متصف به، فلا يسوغ دفع المال إليه ؛ والبلوغ في النكاح المقتضي لصحته متتحق في القسمين، فمقتضى الآية الشريفة استقلالهم في ذلك، فلا بدَّ من القول به .

لا يقال : إنَّ اللازم منه استقلالهم في ذلك ولو مع الاتّصاف بالسفاهة بالمعنى السالف .

قلنا : نعم، لكنَّه مخصوصٌ بغير تلك الصورة، لصحيحَة الفضلاء والإجماع .

ص: 113

. 1-) النساء : 6

والثالث : صحة الفضلاء المذكورة المروية في الكافي والفقيره : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولبي جائز [\(1\)](#).

وجه الدلالة هو : أنك قد عرفت أن السفيهه في اللغة والعرف هو خفيف العقل، فلابد من حمله عليه إلا عند الاقتران بالقرينة الصارفة، كما في قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ » [\(2\)](#) الآية، لما تبهنا عليه فيما سلف .

وهي منتفية في محل الكلام، فمقتضى الأصل في الاستعمال الحقيقة لزوم حمله على المعنى المتبادر المذكور، فمقتضاه أن المرأة التي لم تكن سفيهه ولا مملوكة يصح تزويجها من غير ولبي ؛ واللازم من ذلك استقلال البالغة تسع سنين فيما إذا لم يصدق عليها أنها سفيهه في نكاحها، وهو المطلوب .

لا يقال : إن المستفاد منه وإن كان ذلك، لكنه معارض بقوله عليه السلام في الصحيح

ص: 114

-1) الكافي، ج 5، ص 391، ح 1؛ الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4397؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 377، ح 1525 .
-2) النساء : 5 .

السالف : « الـَّذِي يـِدـِه عـِقدـِة النـِّكـَاح هـِو وـِلـِي أـَمـَرـَهـَا »، لـِمـَاعـَرـَفـَت مـِنْ أـَنْ وـِلـِي أـَمـَرـَهـَا فـِي أـَمـَوـَالـِهـَا فـِي الصـُّورـَةـِ الـِّمـَفـَرـُوضـَة هـِو الـِّحـَاـكـُمـُ، فـِيـَكـُونـَ بـِيـَدـِهـُ نـِكـَاحـِهـَا .

قلنا : إـَنَّ التـَّعـَارـُض بـِيـَن الصـَّحـِيحـِيـْن تـَعـَارـُضـِ الـِّعـُومـِ وـِالـِّخـُصـُوصـِ مـَطـَلـِقـًـا، بـَنـَاءـً عـَلـِيـَّ أـَنَّ الـِّمـَدـَلـُولـُ عـَلـِيـَّهـُ بـِصـَحـِيحـِةـِ اـَبـِنـِ سـَنـَانـِ هـُوـُ : أـَنَّ نـِكـَاحـِ الـِّمـَوـَلـِيـُّ عـَلـِيـَّهـَا فـِي الـِّمـَالـِ مـَوـَكـُولـُ إـِلـِيـَّ وـِلـِيـَّهـَا، سـَوـَاءـَ كـَانـَتـِ سـَفـِيهـَةـُ أـَوـَّـاــ .

وـِصـَحـِيحـِةـِ الـِّفـَضـَلـِاء دـَالـَّةـُ عـَلـِيـَّ أـَنَّ ذـَلـِكـِ مـَخـَتـَّصـِ بـِصـَوـَرـَةـِ السـَّفـَاهـَةـِ؛ وـَأـَمـَّـاـ فـِي غـِيرـَهـَا فـَلـَاـ تـَوـَقـَّـفـُ لـِهـُ عـَلـِيـَّ الـِّوـِلـِيـِّ، فـِهـِيـَ دـَلـِيلـُ عـَلـِيـَّ تـَخـَصـِيصـِ صـَحـِيحـِةـِ اـَبـِنـِ سـَنـَانـِ بـِمـَا إـِذـَاـ كـَانـَتـِ سـَفـِيهـَةـُ، فـَلـَاـ إـِشـَكـَالـُ .

والرابع : النصوص المعتبرة السالفة :

منها : الصحيح المروي في الكافي والتهذيب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّان، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوّجت، وأقيمت الحدود [\(1\)](#) التامة عليها ولها [\(2\)](#).

وجه الاستدلال هو : أن قوله عليه السلام : « وزوّجت » معطوفٌ على الجزاء - أي : قوله عليه السلام : « ذهب عنها » - والمعطوف على الجزاء في حكمه ؛ والظاهر من الشرط والجزاء هو : أن تتحقق الشرط كافٍ في تتحقق الجزاء من غير توقف له

ص: 116

1-) في المصدر : أقيمت عليها الحدود .

2-) الكافي، ج 7، ص 198، ح 2؛ تهذيب الأحكام، ج 10، 38 ح 133 .

على شيء، فالبلوغ [\(1\)](#) تسع سنين في الجارية اليتيمة كافٍ في تزويجها نفسها من غير توقف لجهلها شيء أصلًا.

وهذا المعنى قطعي الإرادة في البالغة تسع سنين إذا كانت رشيدة، فيكون كذلك أيضًا فيما إذا لم يكن رشيدة، لكونه مقتضى هذا الكلام، فعلى هذا لو حملت «زوجت» على المبني للفاعل - كما هو الأصل في الأصل - كان الأمر في الدلاله أظهر، خرجت السفيهه بالنص والإجماع، فيبقى غيرها داخلاً تحت النص؛ ومقتضاه استقلال البالغة تسعًا في تزويجها، فلا توقف له على الإذن من الحاكم، وهو المطلوب.

ومنها : الصحيحه المرويّه في الفقيه، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام : واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممّن ترضي [.\(2\)](#)

وفي الكافي : إلا برضاه [\(3\)](#).

وجه الدلاله هو : أن المراد من «اليتيمة» في قوله عليه السلام هي : البالغة تسعًا فصاعداً؛ وإطلاق اليتيمة إنما هو باعتبار ما كان، كما في قوله تعالى : «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ» [\(4\)](#)؛ وقد صرّح عليه السلام بأن تزويجها لا يجوز إلا برضاه، فتكون مستقلةً في ذلك، فلا ولية للحاكم عليها، وهو المدعى .

ثم إن كان شاملًا للسفهه أيضًا، لكن وجب حملها على غير السفهه،

ص: 117

-1) في نسخة : فلبوغ .

-2) الفقيه، ج 3، ص 397، ح 4396 .

-3) الكافي، ج 5، ص 393، ح 3 .

-4) النساء : 2 .

و منها : الصحيح المروي في الكافي ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجل مات و ترك أخوين وابنة والبنت صغيرة (1) ، فعمد أحد الأخوين الوصي ، فزوج الابنة من ابنه ، ثم مات أبو الابن المزوج ، فلما مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه ، فزوج الجارية من ابنه - إلى أن قال : - الرواية فيها

أنّها للزوج الآخر ، وذلك لأنّها قد كانت أدركت حين زوجها ، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكتها (2) .

و هو وإن كان مضمراً ، لكنّ الظاهر أنّ المسئول هو المعصوم عليه السلام .

وجه الدلالة هو : أنه عليه السلام حكم بأنّها للزوج الآخر ، و عللّه بأنّها قد كانت أدركت حين زوج الآخر إياها ؛ وذلك إنّما يستقيم إذا كان المناط في تزوّيج الإناث نفس الإدراك الذي عبارة عن البلوغ ، كما لا يخفى ؛ و يؤكّده قوله عليه السلام : « ليس لها أن تنقض » إلى آخره ، كما لا يخفى .

و منها : الصحيح المروي في الكافي عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ستّ أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي ، وأجمعوا كلامهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلاّ أن يكون في

ص: 118

1-) في المصدر : و ترك أخوين والبنت والابنة صغيرة .

2-) الكافي ، ج 5 ، ص 397 ، ح 3 .

عقلها ضعف، وإنّ إذا هي بلغت تسعاً فقد بلغت [\(1\)](#).

ومنها : ما رواه في التهذيب في شرح : « والبكر إذا كانت بين أبويها وكانت باللغة فلا بأس بالتمثّع بها »، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها [\(2\)](#).

وليس في سنته من يقدح في الحديث إلا سعدان، وما تراه فيه من الإرسال .

ويمكن أن يقال : إن المقصّر به في كلام شيخ الطائفة في الفهرست أن سعدان ذو أصل يروي عنه جماعة من الأجلة، قال :

سعدان بن مسلم العامري، اسمه عبد الرحمن، وسعدان لقبه، له أصل، أخبرنا به جماعة .

- إلى أن قال : - عن محمد بن عذافر، عنه، وعن صفوان بن يحيى، عنه .

- ثم قال : - وأخبرنا به ابن أبي جيَّد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف وأبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، وأحمد بن إسحاق، كلّهم عنه [\(3\)](#).

ص: 119

1-) الكافي، ج 5، ص 463، ح 5.

2-) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 254، ح 1095.

3-) الفهرست، ص 141 .

ولا يخفى ما في هذا الطرد من الكلام من الدلالة على شدة الاعتناء به .

قال النجاشي :

سعدان بن مسلم، اسمه عبد الرحمن بن مسلم، أبو الحسن العامريّ .

- إلى أن قال : - وروى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وعمرًا طويلاً .

- ثم قال : - له كتاب يرويه جماعة [\(1\)](#) .

إلى آخر ما ذكره ؛ وممّا ذكره يظهر الوجه في رواية أحمد بن إسحاق عنه، مع كونه من أصحاب الإمام مولانا العسكري عليه السلام.

وأمّا حكاية الإرسال فنقول : إنّ شيخ الطائفة وإن رواه في الموضع المذكور كما ذكر، لكن رواه في شرح : « وإن عقد الأب على ابنته البالغة بغير إذنها أخطأ السنة »، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها [\(2\)](#) .

ولمّا علم من النجاشي أنه من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، فلا بعد في كون الرواية عنه تارةً مع الواسطة، وأخرى من غيرها .

ومنها : الصحيح المروي في التهذيب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن

ص: 120

-1) رجال النجاشي، ص 192، ش 515 .

-2) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 380، ح 1538 .

محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال : نعم، إلا أن تكون صبيّة تخدع ؛ قال : قلت : أصلحك الله، فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال : بنت عشر سنين [\(1\)](#).

وقد تبهنا فيما سلف أنّه مروي في باب المتعة من نكاح الفقيه أيضًا [\(2\)](#).

و منها : ما رواه في الباب السالف من التهذيب، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا تزوجت البكر بنت تسعة سنين فليست مخدوعة [\(3\)](#).

أقول : الظاهر أنّ المراد من العشر في الأول هو الدخول في السنة العاشرة، ومن التسع هو إكمالها؛ و معلوم أنّه بعد إكمال التسع يكون الدخول في العاشرة، فهما في المال يؤلان إلى شيء واحد.

ثم أقول : نسبة المخدوعية وعدمها إلى البنت إنما يكون إذا كان المرجع في التزويج نفسها، فهما يدلان على جواز تزويجها فيما إذا أكملت تسعة سنين من غيرولي؛ و معلوم أنّ البالغة تسعة سنين في الغالب ليست جائزة للرشد المعتبر في دفع المال، وهو ظاهر، فمقتضاهما استقلالها في التزويج وعدم توقيفه على ولبي ولو مع انتفاء الاتّصاف بالرشد الموصوف، وهو المطلوب.

إن قلت : إنّ الأمر فيهما وإن كان كما ذكر، لكن صحيحه عبد الله بن سنان

ص: 121

-1) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 255، ح 1100 .

-2) الفقيه، ج 3، ص 461، ح 4591 .

-3) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 468، ح 1875 .

المذكورة تقتضي حملها بما إذا اتصفت المرأة بالرشد المعتبر في دفع المال، إذ قوله عليه السلام : « الّذى يبده عقدة النكاح ولـي أمرها » يقتضي عدم استقلالها في النكاح مع تحقق الولي لها ؛ و معلوم أنّ أمر المال عند انتفاء الاتّصاف بالرشد إلى الولي ،

فلا يمكن التعويل عليهما في الحكم باستقلال البالغة تسع سنين في تزويجها بعنوان الإطلاق .

قلنا : قد تبهنا فيما سلف أنّ صحيحـة عبد الله بن سنان محمولة على ما إذا اتصفـت بخفة العقل لـصـحـيـحة الفضـلـاء السـالـفـةـ، فـدقـقـ النـظرـ حتـىـ يـتـضـحـ عـلـيـكـ الحالـ .

والخامس: الصحيح المروي في باب: «التزويج بغير ولّي» من نكاح الكافي، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب [\(1\)](#).

وهو مروي في التهذيب أيضاً [\(2\)](#)، لكن سند الكافي أقوى.

والموثق المروي في شرح: «ومتى تزوجت البكر بغير إذن أبيها كان له أن يفسخ العقد» من التهذيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلا الأب [\(3\)](#).

وجه الدلالة هو: أنه إذا زوجت البالغة تسع سنين الفاقدة للأب الغير المتّصفة بصفة الرشد المعتبر في دفع المال، ولا بالسفاهة في العرف والعادة بالمعنى السالف، من غير رجوع إلى حاكم، تقول: إنّ الحاكم غير الأب، فلا يسوغ له نقض

ص: 123

-
- 1) الكافي، ج 5، ص 392، ح 8.
 - 2) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 379، ح 1532.
 - 3) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 379، ح 1533.

نكاها .

أمّا الصغرى فبالفرض، وأمّا الكبرى فلقوله عليه السلام : لا ينقض النكاح إلّا الأب، فاللازم منه عدم ثبوت الولاية للحاكم في الصورة المفروضة، وهو المطلوب .

بل نقول : إنّ تبيّن النصوص يكشف أنّ استقلال الصغيرة بعد أن بلغت في تزويجها كان معهوداً و مسلّماً بين الرواة بحيث لم يكن محتاجاً إلى السؤال، ففي الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، ألهَا أمرٌ إذا بلغت ؟ قال : لا، ليس لها مع أيّها أمر ؛ قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهَا مع أيّها أمر ؟ قال : لا ليس لها مع أيّها أمر مالم تكبر [\(1\)](#).

بقي في المقام شيء ينبغي التبيّه عليه، وهو : أنّ الأمر في النصوص المذكورة وإن كان كذلك، لكن ينبغي المصير إلى مقتضها عند انتفاء المعارض، وأمّا معه فلا .

والمعارض فيما نحن فيه موجود، وهو ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب بسانده عن عليّ بن إسماعيل الميشمي، عن فضالة بن أئوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري

وتعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير

ص: 124

-1) الكافي، ج 5، ص 394، ح 6 .

إذن ولّيّها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر ولّيّها [\(1\)](#).

و ما رواه في كتاب الوصيّة منه، في الموثق عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزوجل : « حتّى إذا بَلَغَ أَشُدَّهُ » [\(2\)](#)، قال : الاحتلام .

قال : فقال : يحتمل في ستّ عشر وسبعين سنة ونحوها ؟ فقال : إذا أتت عليه ثلاث عشر سنة ونحوها ؟ فقال : لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال :

و ما السفيه ؟ فقال : الّذى يشتري الدرهم بضعفه، قال : وما الضعف ؟ قال : الأبله [\(3\)](#).

والجواب أمّا عن الأوّل : فنقول : قد عرفت أنّ شيخ الطائفة رواه بأسناده إلى عليّ بن إسماعيل المذكور ؛ وطريقه إليه غير معلوم، إذ لم يذكره في المشيخة ولا في الفهرست ؛ مضافاً إلى أنّ في سنته موسى بن بكر .

وعلى فرض الإغماض عنه نقول : إنّه متربّك الظاهر، فيمكن دعوى إبطاقهم على خلافه، لما عرفت من أنّ الرشد المعتبر في دفع أموال الأيتام إليهم هو ملكة حفظ المال وإصلاحه، وأمّا فعلية البيع والشراء فلا، للقطع باختلاف الأشخاص

ص: 125

-1) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 378، ح 1530 .

-2) الأحقاف : 15 .

-3) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 182، ح 731 .

في ذلك، فقد لا يكون عارفة لطريقة البيع والشراء أصلًا، كالنجباء والعفائف المستورات، لكنّها رشيدة بالمعنى المذكور؛ و مقتضى ذيل الحديث المذكور : « وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر ولّيها » عدم جواز التزويج ولو مع اتصافها بالرشد المعتبر في دفع المال ؛ وهو مما لم يقل به أحد .

و على تقدير الإغماض عنه أيضًا نقول : إنّه غير صالح لمعارضة ما قدّمناه من الآية الشريفة الصريحة في أنّه قد ينفق بلوغ النكاح ولا يجوز دفع المال، والنصوص المعterبة المستفيضة، فنقول : إنّ قوله عليه السلام : « وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر ولّيها » أعمّ من اتصافها بوصف السفاهة بالمعنى المتقدم، أو لا، فيحمل على الأوّل لصحيحة الفضلاء السالفة .

أقسام اليتيمة البالغة تسعة سنين

والحاصل مما ذكر أنّ اليتيمة البالغة تسعة سنين تكون على أقسام :

منها : من انفكّت عن الرشد المعتبر في دفع الأموال، وكذا عن السفاهة الموجبة لانحطاطها عن وصف الكمال؛ و هو الأغلب .

و منها : من انفق لها الترقي والصعود إلى درج الكمال، فقد تحقق فيها الرشد المعتبر في دفع المال .

و منها : الّتي اتّقى فيها الانحطاط إلى صفة النّقصان، فاٌتّصفت بالسّفاهة الموصولة لفساد العقل و ضعف الاستعداد .

ويحمل على الشّاني ما اشتتمل عليه المروي في باب : « حدّ الغلام والجارية » من حدود الكافي، وباب : « الحدود من الزنا » من التهذيب، عن حمران، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم وأدركه، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم، أو بلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها، وأخذت له .

قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها ؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء والبيع، و أقيمت عليها الحدود التامة، و أخذ بها لها [\(1\)](#).

كما يحمل على الثالث قوله عليه السلام : « وإن لم يكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولئها ».

و أمّا القسم الأوّل - وهو الأغلب - فيرجع في حكمه إلى الآية الشرفية والنّصوص المعتبرة المستفيضة السالفة، و هو استقلالها في عقد نفسها .

ص: 127

-1) الكافي، ج 7، ص 197، ح 1؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ص 38، ح 132؛ وفيهما : « و أخذ لها بها ».

وأمّا الجواب عن الثاني : فنقول : الظاهر أنّ المراد منه تعريف السفاهة التي في مقابلة الرشد المعتبر في دفع الأموال، فالمراد من قوله عليه السلام : «الّذِي يُشْتَرِي الدِّرْهَمَ بِأَصْعَافِهِ» أَنَّه لَمْ يَكُنْ لَهُ مُلْكَةُ حَفْظِ الْمَالِ وَإِصْلَاحِهِ، لقوله عليه السلام : «وَجَازَ أَمْرُهُ»، لظهوره في جواز جميع تصرّفاته، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه كما لا يخفى .

ص: 128

ثم ينبغي ختم الكلام بالتكلّم في ولاية الوصيّ على الصغارين، فنقول : قد عرفت اختلاف الأصحاب في ذلك على أقوال :

الثبوت مطلقاً ؛ قد عرفت أنه محكى عن المبسوط .

والعدم كذلك ؛ عزاه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضنة إلى الشهرة .

والثبوت في صورة التصرّح، وإنّما لا ؛ وهو مختار شيخ الطائفة في الخلاف، والمستفاد من عبارته السالفة من المبسوط، والعلامة في المخالف، وشيخنا الشهيد في غاية المراد، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضنة ؛ وقد سمعت عباراته .

و ما ذكره شيخنا يحيى بن سعيد يتحمل التقييد والإطلاق، قال في الجامع :

والّذى بيده عقدة النكاح الأب، والجّد، و من أوصى اليه، و من ولته أمرها و هي رشيدة [\(1\)](#).

المستند للقول الثالث

والمستند في ذلك النصوص المعتبرة :

منها : الصحيح المروي في باب : « طلاق الّتي لم يدخل بها » من الفقيه، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » [\(2\)](#)، قال : هو الأب والأخ، أو الرجل يوصى إليه، والّذى يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يتجر، فإذا عفا فقد جاز [\(3\)](#).

ومنها : الصحيح المروي في باب : « المطلقة الّتي لم يدخل بها » من الكافـي، والباب المذكور من الفقيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »، قال : هو الأب، أو الأخ، أو الرجل يوصى إليه، والّذى يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فـيتجر - كما في

ص: 130

-1) الجامع للشرائع، ص 438 .

-2) البقرة : 237 .

-3) الفقيه، ج 3، ص 506، ح 4778 .

الكافي ؛ و يتّجر، كما في الفقيه - فإذا عفا فقد جاز [\(1\)](#).

و منها : الموثق المروي في البابين من الكتابين، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله [\(2\)](#).

و منها : الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « أَوْ يَعْنُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ »، قال : هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جاز [\(3\)](#).

و منها : ما رواه في شرح : « و إنما يجوز عقد الجد مع وجود الأب » من التهذيب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، أو غيره، عن صفوان، عن عبدالله [\(4\)](#)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الذي بيده عقدة النكاح، قال : هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والذى يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأي هؤلاء عفا فقد جاز [\(5\)](#).

و منها : الصحيح المروي في الموضع المذكور من التهذيب، عن عبدالله بن

ص: 131

-1) الكافي، ج 6، ص 106، ح 2؛ الفقيه، ج 3، ص 506، ح 4778.

-2) الكافي، ج 6، ص 106، ح 2؛ الفقيه، ج 3، ص 506، ح 4778.

-3) الكافي، ج 6، ص 106، ح 3.

-4) في المصدر : عبدالله بن المغيرة.

-5) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 393، ح 1573.

سنن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الّذى بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها [\(1\)](#).

و منها : الصحيح المروي في أواخر كتاب النكاح من التهذيب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الّذى بيده عقدة النكاح ؟ قال : هو الأب، والأخ، والموصى إليه، والّذى يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها، فيبيع لها و يشتري، قال : فأي هؤلاء عفا فغفوه جائز في المهر إذا عفا عنه [\(2\)](#).

و منها : الصحيح المروي هناك، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله [\(3\)](#).

مختار المؤلف قدس سره

فهذا القول هو المختار، وفقاً لمن عرفته من عظماء الأصحاب .

وجه دلالة النصوص على المرام

وجه دلالة النصوص المذكور على المرام هو : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ مَنْ الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْمَوْصَى إِلَيْهِ، أَيْ : الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ مِنْ طَرْفِ الْأَبِ، وَالْوَصِيَّةِ مِنْ طَرْفِ الْأَبِ يَكُونُ عَلَى أَقْسَامٍ :

ص: 132

-1) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 392، ح 1570.

-2) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 484، ح 1946 .

-3) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 484، ح 1946 .

منها : أَنَّهُ يوصي إِلَى الْوَصِيِّ فِي خَصُوصِ تزوِيجِ الصَّغِيرِينَ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يوصي بعنوان العموم بأن يقول الموصي : كَلَّمَا كَانَ لَيْ تَسْلِطَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الصَّغِيرَةِ مثلاً مِنْ أَوْلَادِي، فَقَدْ فَوَّضَتْهُ إِلَيْهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولُ : أَنْتَ وَصِيٌّ فِي ثَلَاثَيْ وَصَغَارِيْ .

وَالنَّصُوصُ المَذَكُورَةُ وَإِنْ كَانَتْ شَامِلَةً لِكُلِّ مِنَ الصُّورِ الْثَّلَاثِ المَذَكُورَةِ، لَكِنَّ الْقَدْرِ الْمُتَيقِّنُ هُوَ الصُّورَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، فَيَبْغِي القَوْلُ بِذَلِكَ .

مَضَافاً إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ بِالْإِطْلَاقِ غَيْرِ مَعْلُومٍ، عَدَا مَا يَظْهِرُ مِنَ الْعَلَامَةِ مِنَ النِّسْبَةِ إِلَى الْمُبَسُوطِ ؛ وَقَدْ عَرَفَتِ الْحَالُ فِي ذَلِكَ .

الإشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة في المقام

إِنْ قِيلَ : يُمْكِنُ الإِشْكَالُ فِي الْإِسْتَدْلَالِ بِالنَّصُوصِ المَذَكُورَةِ فِي الْمَقَامِ، بِيَانِ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا تَقْسِيرُ عَقْدَةِ النِّكَاحِ الْمَذَكُورَ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ طَلَّقُوكُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الْذِي يَبْدِئُهُ عُنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ » [\(1\)](#).

ص: 133

. 237 -) البقرة :

فنقول : إن التمسك بالنصوص المذكورة في إثبات ولاية الوصي في تزويج الصغار غير صحيح، لما علمت من أنها واردة في تفسير الآية الشريفة، وهي غير شاملة للصغار، لقوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ». .

ولوضوح أن الطلاق لا يكون إلا من المكلف، فلا يشمل للصغرى؛ والضمير في قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ » عائد إلى النساء في الآية السابقة على الآية الشريفة المتصلة بها، وهي قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِضاً » (1).

مضافاً إلى قوله تعالى : « مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ »، لأن المراد من المس هو الدخول، وهو إنما يسوغ بعد أن أكملت تسع سنين، فلا يشمل الصغيرة أيضاً، فالمراد منها أن

من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد عين لها صداقاً، فالواجب عليه أن يعطيها نصف الصداق الذي عينه لها، إلا أن صدر العفو من النساء، فلا يجب عليه شيء إن تحقق العفو منهن لكل النصف، أو تمام النصف إن كان العفو لبعض النصف، أو صدر العفو من أولياء الزوجة البالغة ممّن يمكن العفو عنه منها، كما إذا كانت رشيدة، أم لا كما إذا كانت سفيحة.

وعلى التقديرتين لا يكون شاملة للصغار، فلا يصح التمسك بالنصوص المذكورة الواردة في تفسيرها كما لا يخفى .

ص: 134

. 1- البقرة : 236

ذكر إشكال آخر في المقام

ثم نقول : في المقام إشكال آخر، وهو : أن العفو المدلول عليه بالأية الشرفية إنما هو بعد الطلاق، فكيف يمكن صدور العفو من الولي للصغيرة؟!

لوضوح أن تصرّف الولي في الأمور المتعلقة بالمولى عليه منوط بالغبطة والصلاح، فأي صلاح للعفو عن حقها الثابت؟!

فلا بد من حمل الآية الشرفية على ما إذا كان المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو وكيل المرأة.

وعلى تقدير الإغماض عنه، نقول : إن معنى الآية الشرفية - على ما ذكر - هو : أنكم إن طلّقتم النساء قبل الدخول وقد عيّنتم لهن الصداق، وجب عليكم نصف ما عيّنتم لهن من الصداق، إلا إذا صدر العفو منها فيما إذا كانت قابلة للعفو، أو صدر العفو من الذي بيده عقدة النكاح .

والأول محمول على ما إذا كانت النساء ممن يصلح العفو منها؛ والثاني فيما إذا لم تكن كذلك، وذلك بمعونة النصوص الواردة في المقام هو الأب عند وجوده، والوصيّ عند عدمه .

وعلى التقديرين يكون المطلقة ممن يصدق عليها أنها من النساء؛ و معلوم أنه

بعد البلوغ، فلابدّ من حملها فيما إذا بلغت سفيهه، و مقتضاه ثبوت الولاية للوصيّ في التزويج على (١) البالغة سفيهه، وهو ما تقدّم التصرّيف منهم في كون ولاية الوصيّ مختصّة بمن بلغت سفيهه، فلا يفهم منه ثبوت الولاية للوصيّ على الصغارين؛ ولعله لذلك خصّوها بمن بلغت فاسدة العقل .

الجواب عن الإشكال

و يمكن الجواب عنه بأنّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص المحلّ، توضيح الحال في ذلك يستدعي أن يقال : إن المدلول عليه بالآية لزوم نصف الصداق إلّا إذا صدر العفو من المطلقة، أو ممّن بيده عقدة النكاح، وقد دلت النصوص المسطورة أنّه الأب والوصيّ، فالمستفاد منها ثبوت الولاية للأب في النكاح بعنوان الإطلاق، وكذا الوصيّ خرج منه حال بلوغها و عقلها، فبقي غيره متدرجاً تحت العموم، فاللازم منه ثبوت الولاية للوصيّ على الصغيرة أيضاً كالأب، وهو المطلوب .

غاية ما يلزم ممّا ذكر بعد ملاحظة سياق الآية الشريفة أنّ العفو المذكور في الآية من الوصيّ إنّما يتحقّق فيما إذا كانت بلغت فاسدة العقل ؛ وأين ذلك من

ص: 136

1-) في نسخة : في .

اختصاص الولاية بتلك الصورة؟!

على أنه يمكن أن يقال : إن المراد من النساء في الآية الشريفة هو الزوجات، فيعم الصغيرة أيضاً، فالمراد منها : أنه إذا طلّقتم الزوجات قبل الدخول بهنّ، وهو أعمّ من أن يكون قابلاً للدخول، أو لا .

فعلى هذا يكون المدلول عليه بالآية الشريفة هو : أنه إذا طلّقتم زوجاتكم قبل الدخول بهنّ وقد عيّنتم لهنّ الصداق وجب عليكم لهنّ نصف الصداق، إلا إذا صدر العفو منهنّ فيما إذا كنّ من أهل العفو، أو صدر العفو ممن في يده عقدة النكاح فيما

إذا لم يكن من أهل العفو، كما إذا كانت صغيرة أو سفيهه ؛ وقد دلت النصوص المعتبرة السالفة أنه الوصي عند انتفاء الأب .

ثم نقول : إن النصوص المذكورة مع استفاضتها وصحّة سند أكثرها وإبطاق المشايخ العظام على إبرادها في الكتب المعتبرة، دالة على ثبوت الولاية في التزويج للوصي .

وقد عمل بها جماعة من أعلام الأصحاب، كشيخ الطائف، وشيخنا يحيى بن سعيد، والعلامة، وشيخنا الشهيد، والمحقق الثاني، وشيخنا الشهيد الثاني .

ووافقوهم في ذلك السيد السندي صاحب المدارك، قال في شرحه على النافع :

والأقرب ثبوت ولايته على الصغير والصغرى و من بلغ فاسد العقل، لأن الحاجة قد تدعوا في ذلك .

- إلى أن قال : - وعلى القول بثبوت ولايته فهل تثبت بعميم الوصية، أم لابد من التصرير بالوصية في النكاح ؟ الأظهر : الثاني، لأن النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن إليها عند الإطلاق، فيتوقف على التصرير به، انتهى [\(1\)](#).

فعلى هذا لا ينبغي التأمل في المسألة، أي : في ثبوت الولاية في صورة تنصيص الأب أو الجد بالإنكاح في مقام الوصية، لم أعرفت .

وأما الصحيح المروي في باب : « المرأة يزوجها الوليان غير الأب والجد » من الكافي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وأبنة والبنت صغيرة [\(2\)](#)، فعمد أحد الأخوين الوصي، فرُزق الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلما مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنه، فرُزق الجارية من ابنه، فقيل للجارية : أي الزوجين أحّب إليك، الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر .

ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجارية : اختاري، أيهما أحّب إليك، الزوج الأول، أو الزوج الآخر ؟
قال : الرواية فيها أنها

للزوج الآخر، وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها، وليس لها أن تنقض ما

ص: 138

1-) نهاية المرام، ج 1، ص 80.

2-) في المصدر : والابنة صغيرة والبنت .

عقدته بعد إدراكيها (1). فهو وإن اقتضى انتفاء ثبوت الولاية في التزويج للوصي على الصغيرة - كما لا يخفى على المتأمل في السؤال والجواب - لكنه محمول على ما إذا كانت الوصاية بعنوان الإطلاق، لوضوح عدم انصراف قول الموصي لغيره : « أنت وصيّي في أولادي » إلى الولاية الإجبارية في التزويج، كما لا يخفى .

[إلى هنا ما عثنا عليه من النسخ الخطية]

ص: 139

-1) الكافي، ج 5، ص 397، ح 3.

١ - القرآن الكريم

» أ «

٢ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر

(٦٤٨ - ٧٢٦) ، تحقيق الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین ، قم ، ١٤١٠ هـ .

» ب «

٣ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام : للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

» ت «

٤ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف

ص: ١٤١

بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق السيد أحمد الحسيني و الشيخ هادي اليوسفي ، نشر الفقيه، تهران، 1368 .

5- البيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (385 - 460 هـ)، تحقيق احمد حبيب قصیر العاملی، مکتب الاعلام الاسلامی، قم، 1409 هـ.

6- تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، 1420 هـ.

7- تحفة الأبرار، للحاج السيد محمد باقر حجّة الإسلام الشفتي (1180 - 1260)،

تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مکتبة مسجد السيد باصفهان، مطبعة سید الشهداء، قم، 1409 هـ.

8- تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1414 .

9- تلخيص المرام في معرفة الأحكام ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726 هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، مطبعة مکتب الإعلام الإسلامي، 1421 هـ.

10- تهذيب الأحكام : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، 1365 ق.

11 - الجامع للشرع، لنجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهدلي (601 -

690 هـ)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحاني، المطبعة العلمية، قم، 1405 هـ. 12 - جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني عليّ بن الحسين بن عبدالعالٰ الكركي (868 - 940 هـ)، نشر و تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1408 هـ.

- 13 - الحلية اللامعة للبهجة المرضيّة، للعلامة المحقق الحاج السيد محمد باقر بن محمد نقى الموسوي الجيلاني الشفتي (1180 - 1260 هـ)، تحقيق مكتبة مسجد السيد بأصفهان، شب افروز، الطبعة الأولى، تهران، 1393 شـ.

14 - حياة المحقق الكركي و آثاره : تأليف الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، تهران، 1423 هـ.

15 - الخلاف (مسائل الخلاف) : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف

بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرياني و الشيخ مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1417 هـ.

ص: 143

16 - رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة) : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي (372 - 450)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، 1416 هـ 17 - الرسائل الرجالية : للسيد محمد باقر بن محمد نقى الشفتي المشهور بحجّة الإسلام (1175 - 1260)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيد بإصفهان، 1417 هـ.

18 - الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ ، للشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی (911 - 965 هـ)، منشورات جامعة النجف الدينیۃ، قم، 1410 هـ.

19 - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى : لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلی الحلّی (543 - 598)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410 هـ.

20 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق الحلّی الشیخ أبي القاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الھذلی (602 - 672)، تحقيق وتعليق السيد صادق الشیرازی، انتشارات الاستقلال، طهران، 1409 هـ.

« ص »

21 - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م 393)، تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، 1407 هـ.

« غ »

22 - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : لأبي المكارم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحسيني، المعروف بابن زهرة (511 - 585)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، لمؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، 1417 هـ.

« ف »

23 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني (852 هـ)، دار المعرفة، بيروت.

24 - الفهرست : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، 1417 هـ.

« ق »

25 - القاموس المحيط : لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (729 - 817)، تحقيق ونشر دار العلم، بيروت، 1306 هـ.

26 - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (648 - 726)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413 هـ.

ص: 145

- 27 - الكافي : لأبي جعفر تقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م 329)، تحقيق علي أكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388 .
- 28 - الكافى فى الفقه : لأبي الصالح الحلبي تقى الدين بن نجم (374 - 447)، تحقيق الشيخ رضا الأستادى، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، 1403 هـ.
- 29 - كتاب الغربيين غريبي القرآن والحديث : لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمّد الھروي (م 401)، تحقيق محمود محمّد الطناحي، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، قاهرة، 1390 .
- 30 - كتاب من لا يحضره الفقيه : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق علي أكبر الغفارى، نشر جامعة المدرسين، قم، 1404 هـ.
- 31 - كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى (م 1090 هـ)، تحقيق تحقیق الشیخ مرتضی الواعظی الاراکی، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، 1423 هـ.
- 32 - كنز العرفان في فقه القرآن ، لجمال الدين المقداد بن عبدالله السعدي، المعروف بالفاضل المقداد (م 826 هـ)، تحقيق السيد محمد القاضي، نشر المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، قم، 1419 هـ.

- 33 - لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (630 - 711)، نشر أدب الحوزة، قم، 1405 هـ.
- 34 - اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملی (م 786 هـ)، تحقيق الشيخ علي الكوراني، دار الفكر، قم، 1411 هـ.

35 - المبسوط : لشيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (385 - 460)، تحقيق محمد تقى الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، 1387 .

36 - المختصر النافع : للمحقق الحلى نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (602 - 672)، تحقيق بإشراف الشيخ القمي، نشر مؤسسة البعثة، طهران 1410 هـ طبع دار التقریب، قاهرة .

37 - مختلف الشیعة في أحكام الشريعة : للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر (726 - 648)، لجنة التحقيق، مؤسسة الشرائع الإسلامية التابعه لجامعة المدرسین، قم، 1412 هـ.

38 - المراسيم النبوية والأحكام العلوية : لسلام بن عبدالعزيز الديلمي (م 448 / 463 ق) تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر المعالنية الثقافية للمجمع العالمي، قم 1414 ق.

39 - مطالع الأنوار، للحاج السيد محمد باقر الشفتي، المعروف بحجّة الإسلام على الإطلاق (1180 - 1260 هـ)، طبع الألفت، مكتبة مسجد السيد، نشاط، اصفهان 1366 ق، و 1409 هـ.

40 - مفاتيح الشرائع ، للمولى محمد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشاني (م 1091 هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة مجمع الذخائر الإسلامية، قم، 1401 هـ.

41 - المقنع ، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381 هـ)، لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، 1415 هـ. 42 - المقنعة ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفید (336 - 413 هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410 هـ.

43 - المهدّب ، للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز (حوالي 400 - 481 هـ)، تحقيق بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر جامعة المدرّسين، قم، 1406 هـ.

«ن»

- 44 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن أثير الجزي (544 - 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1364 ش.

ص: 148

45 - النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن

المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، طبعة دار الأندلس، بيروت .

46 - نهاية المرام : للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (956 - 1009)، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي بناء الاشتهرادي، آقا حسين اليزدي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413 هـ .

« و »

47 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي،

المعروف بابن حمزة (القرن 6)، تحقيق الشيخ محمد الحسّون، نشر مكتبة السيد المرعشي، قم، 1408 هـ .

ص: 149

فهرس المحتويات

مقدمة... 5

توضيحي پیرامون رساله حاضر... 7

زندگی نامه مؤلف :

نام... 9

شهرت... 9

از نگاه دیگران... 10

نسب... 13

نیاکان... 14

ص: 151

تولّد... 15

زادگاه... 16

دوران تحصیل... 17 استادان... 19

مشايخ اجازه... 24

ویژگی های اخلاقی... 28

سخاوت... 29

عبادت... 30

شاگردان... 30

داوری... 31

اجرای حدود الهی... 32

سفر به مکّه... 33

آثار علمی... 34

ساخت مسجدی بزرگ... 40

فرزندان... 40

ص: 152

درگذشت... 48

سؤال ... 53

جواب ... 53 ولایت حاکم شرع در اموال ... 54

تفسیر الرشد... 58

ولایت حاکم شرع در تزویج ... 62

ذكر كلمات القائلين بأنه ليس للحاكم ولاية في التزويج أصلًا ... 62

استقصاء كلمات الفقهاء في المسألة... 72

إيراد النصوص الواردة في الباب ... 77

المستفاد من النصوص المذكورة ... 79

ذكر كلمات العلماء في المسألة ... 80

ص: 153

الظاهر استقلال البنت إذا بلغت تسع سنين في نكاحها وإن لم تتصف بالرشد

المعتبر في دفع المال ... 87

يجوز تزويج من أكمل تسع سنين من البنات الفاقدة للأب من غير افتقار على

إذن أحد من الحكام وغيرهم... 93

ولاية الحاكم على البالغة السفيهه إذا لم تكون ذات أب ولا جد، ولم يكن هناك

وصيّ أيضًا ... 104

تحقيق معنى السفاهة... 105 الداعي للتفسير الذي اخترناه للسفاهة أمور :

الأمر الأول... 111

الأمر الثاني... 113

الأمر الثالث... 114

الأمر الرابع... 116

الأمر الخامس... 123

أقسام اليتيمة البالغة تسع سنين ... 126

ص: 154

المستند للقول الثالث ... 130

مختار المؤلّف قدس سره ... 132

وجه دلالة النصوص على المرام ... 132

الإشكال في الاستدلال بالنصوص المذكورة في المقام... 133

إشكال آخر في المقام... 135

الجواب عن الإشكال... 136

فهرس مصادر التحقيق... 141

فهرس المحتويات... 151

ص: 155

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / 9

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک 129/34 - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 021 - 88318722

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

